كتاب الصلاة

فوائد تتعلق به

إحداهما : للصلاة مَعْنيان : معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع . فمعناها فى اللغة : الدعاء . وهى فى الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة : من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وما يتعلق به من القراءة ، والذكر ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . قال الزركشى : هى عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع وسجود . وذكره . انتهى . وسميت « صلاة » لاشتمالها على الدعاء . وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت « صلاة » لأنها ثانية لشهادة التوحيد . كالمصلى من السابق فى الخيل . وقيل : سميت صلاة ، لما يعود على صاحبها من البركة . وتسمى البركة صلاة فى اللغة . وقيل : لأنها تفضى إلى المغفرة التى هى مقصودة بالصلاة . وقيل : سميت صلاة ، لما تتضمن من الخشوع والخشية لله . مأخوذ من صليتُ العود إذا لَيَّنْتَهُ ، والمصلى يلين و يخشع . وقيل: سميت صلاة . لأن المصلى يتبع من تقدمه . فجبريل أول من تقدم بفعلها ، والنبى صلى الله عليه وسلم تبعاً له ومصليا ، ثم المصلون بعده . وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صَلَوَى إمامه ، و « الصلوان » عظمان عن يمين الذنب و يساره فى موضع الرِدْف ، ذكر ذلك فى النهاية . إلا القول الثانى . فإنه ذكره فى الفروع .

الثانية : فرضت الصلاة ليلة الإسراء . وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين . وقيل : ستة . وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

تنبيه : دخل فى عموم قوله ﴿ وهى وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ من أسلم قبل بلوغ الشرع له ، كمن أسلم فى دار الحرب ونحوه . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب . وقطع به الأكثر . قال فى الفروع : و يقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع . وقيل: لايقضيها . ذكره القاضى . واختاره الشيخ تقى الدين ، بناء على أن الشرائع لاتلزم إلا بعد العلم . قال فى الفائق : وخرج روايتان فى ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة . انتهى . وقيل : لا يقضى حربى . قال الشيخ تقى الدين : والوجهان فى كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة به . أو لم يُزَكِّ ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه ذلك . أو لم تصل مستحاضة ونحوه ، قال : والأصح لافرضاً . قال فى الفروع . ومراده ولم يقض ، و إلا أثم . وكذا لو عامل بربًى ، أو نكح فاسداً . ثم تبين له التحريم .

قوله ﴿ وَهِىَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إلا الحائض والنُّفساء ﴾

يعنى : لا تجب الصلاة عليهما . وهو الصحيح من المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها . وأطلق الخلاف جماعة ، منهم ابن تميم .

قوله ﴿ وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زالَ عَقْلُه بسُكْرٍ ، أو إغْماءٍ ، أو شُرْبِ دَواءٍ ﴾

أما النائم : فتجب الصلاة عليه إجماعا . و يجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، على الصحيح . جزم به أبو الخطاب فى التمهيد . وقيل : لايجب إعلامه . وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مطلقات فى الرعاية والفروع .

وأما من زال عقله بسكر : فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة مطلقا عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم . واختار الشيخ تقى الدين : عدم الوجوب فى ذلك كله . وقال فى الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع

وقيل : لا تجب إذا سكر مكرها . وذكره القاضى فى الخلاف قياس المذهب .

وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب :لو جُنَّ متصلا بكره ففى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع . وهى لأبى المعالى فى النهاية .

قلت : الذى يظهر : الوجوب تغليظاً عليه ، كالمرتد على مايأتى قريباً . وقال ابن تميم : ويباح من السموم تداويا ما الغالبُ عنه السلامة فى أصح الوجهين . الثانى : لا يباح ، كما لو كان الغالب منه الهلاك . وهو احتمال فى المغنى ، والذى قدمه وصححه فيه : ما صححه ابن تميم وغيره .

وأما المغمى عليه : فالصحيح من المذهب : وجوبها عليه مطلقاً . نص عليه فى رواية صالح ، وابن منصور ، وأبى طالب ، وبكر بن محمد . كالنائم . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل: لاتجب عليه ، كالمجنون . واختاره فى الفائق

وأما إذا زال عقله بشرب دواء ، يعنى مباحاً . فالصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهى من المفردات . وقيل: لاتجب عليه . وذكر القاضى وجها : أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض لايسقطه . لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء . فتفوت مصلحته . وقال المصنف فى المغنى ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به . فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً ، فهو كالإغماء . وإن تطاول فهو كالجنون .

قوله ﴿ وَلاَ تَجِبْ عَلَى كَافِرٍ ﴾ .

الكافر لا يخلو : إما أن يكون أصلياً ، أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها . وهذا إجماع . وأما وجوبها ، بمعنى أنه مخاطب بها : فالصحيح من المذهب : أنهم مخاطبون بفروع الإسلام . وعليه الجمهور . وعنه ليسوا بمخاطبين بها . وعنه مخاطبون بالنواهى دون الأوامر . قال فى الرعاية : ولاتلزم كافراً أصلياً . وعنه تلزمه ، وهى أصح . انتهى . ومحل ذلك أصول الفقه .

و إن كان مرتداً ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى ما تركه قبل ردته . ولا يقضى ما فاته زمن ردته . قال القاضى ، وصاحب الفروع ، وغيرهما : هذا المذهب . واختاره ابن حامد ، والشارح . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ونصراه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته الصغرى ، مع أن كلامه محتمل . قال فى الفائدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه فى حال الردة[1] وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام . انتهى . وعنه يقضى ما تركه قبل ردته ، و بعدها . وجزم به فى الإفادات فى الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . وقدمه فى الفروع . لكن قال : المذهب الأول . كما تقدم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، ونصره . وعنه لا يقضى ما تركه قبل ردته ولا بعدها . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى التلخيص والبلغة : هذا أصح الروايتين ، واختاره . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفائق . واختار الأخيرة . وقدم فى الحاويين : أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة ردته . وأطلق الوجهين فى وجوب ما تركه قبل الردة . وقال فى المستوعب : ويقضى ما تركه قبل ردته ، رواية واحدة وقد قال المصنف فى هذا الكتاب ، فى باب حكم المرتد : و إذا أسلم ، فهل يلزمه قضاء ماتركه من العبادات فى ردته ؟ على روايتين قال فى القواعد الأصولية : إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ماتركه من العبادات زمن الردة ؟ على روايتين . المذهب عدم اللزوم بناهما ابن الصيرفى والطوفى على أن الكفار : هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال: وفيه نظر من وجهين . وذكرهما

فائدة : فى بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجو به باستطاعته فى ردته فقط . هاتان الروايتان نقلاً ومذهباً . فعلى القول بالقضاء فى أصل المسألة : لو طرأ

---

(١) الأولى أن يعبر بأنه ليس أهلا لها ، لما ينزل عليه من اللعنة والغضب مايتنافى مع شرف العبادة لله ، والمثول بين يديه سبحانه .

عليه جنون فى ردته ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى مافاته فى حال جنونه . لأن عدمه رخصة تخفيفاً . قدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره أبو المعالى بن منجا وغيره .

قلت : فيعايى بها . وقيل : لا يقضى كالحائض .

تنبيه : الخلاف المتقدم فى قضاء الصلاة : جار فى الزكاة إن بقى ملكه على مايأتى . وكذا هو جار فى الصوم . فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام . وينوى بها للتعذر . وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق . والممتنع من الزكاة : كالممتنع من أداء الحقوق . ذكره الأصحاب . وإن أسلم بعد أخذ الإمام . أجزأته ظاهراً . وفيه باطناً وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح . ولا يجزيه إخراجه حال كفره . زاد غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله . قاله فى الفروع .

ولم أفهم معناه ، إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراعًى . فإن استمر على الإسلام أجزأت . وإن ارتد لم تجزه كالحج . ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه . وهو ولم ينقطع حوله بردته فيه . وإلا انقطع .

وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل ردته ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه إعادته . نص عليه . قال المجد فى شرحه : هذا هو الصحيح . قال فى تجريد العناية : ولا تبطل عباداته فى إسلامه إذا عاد . ولو الحج على الأظهر . وجزم به المصنف فى هذا الكتاب فى باب حكم المرتد . وصححه القاضى والموفق . فى شرح مناسك المقنع . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . ذكره فى باب الحج . ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنه يلزمه . جزم به ابن عقيل فى الفصول . ذكره فى كتاب الحج . وجزم به فى الجامع الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الحوزى وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار

الإعادة أيضا القاضى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، فى كتاب الحج . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم المرتد .

فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بحبوط العمل . وتقدم كلام الجوزى وغيره . وقيل : كإيمانه . فإنه لايبطل . ويلزمه ثانياً . والوجهان فى كلام القاضى وغيره .

قال الشيخ تقى الدين : اختار الأكثر أن الردة لاتحبط العمل إلا بالموت عليها . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحِلِّ ما كان ذبحه ، وعدم نقض تصرفه .

فائدتان

إحداهما : لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها ـ وكان قد صلاها قبل ردته ـ فحكمها حكم الحج ، على ماتقدم من الخلاف فى المذهب ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : لا يلزمه هنا إعادة الصلاة . وإن لزمه إعادة الحج ، لفعلها فى إسلامه الثانى . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

الثانية : قال الأصحاب : لاتبطل عبادة فعلها فى الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام ، إلا ماتقدم من الحج والصلاة . وهذا المذهب . وقال فى الرعاية : إن صام قبل الردة ففى القضاء وجهان .

قوله ﴿ ولا مَجْنون ﴾ .

يعنى أنها لاتجب على المجنون . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تجب عليه فيقضيها . وهى من المفردات . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى المستوعب : لاتجب على الأبْلَه الذى لايعقل . وقال فى الصوم : لايجب على المجنون ، ولا على الأبله للذين لايفيقان . وقال فى الرعاية : يقضى الأبله ، مع قوله فى الصوم : الأبله كالمجنون . ذكره عنه فى الفروع ، ثم قال : كذا ذكر .

قلت : ليس المراد ـ والله أعلم ـ ما قاله صاحب الفروع . و إنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه « و يقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا « ثم قال » أو بشرب دواء ، ثم قال وقيل محرم ، أو أبله ، وعنه أو مجنون » فهو إنما حكى القضاء فى الأبله قولاً . فهو موافق لما قاله فى الصوم . فما بين كلامه فى الموضعين تنافٍ . بل كلامه متفق فيهما . وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال فى القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح .

قوله ﴿ وإذا صَلَّى الكافرُ حُكِمَ بإسْلامِه ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وذكر أبو محمد التميمى فى شرح الإرشاد : إن صلى جماعة حكم بإسلامه ، لا إن صلى منفرداً . وقال فى الفائق : وهل الحكم للصلاة . أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن الزاغونى .

فائدة : فى صحة صلاته فى الظاهر : وجهان . وذكر ابن الزاغونى روايتين. وأطلقهما فى الفروع . وجزم فى المستوعب ، والرعايتين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة . قال القاضى : صلاته باطلة . ذكره فى النكت . قال الشيخ تقى الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً . و إن كان محدثاً . ولا يصح الائتمام به ، لفقد شرطه ، لا لفقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثانى : تصح فى الظاهر . اختاره أبو الخطاب . فعليه تصح إمامته على الصحيح . نص عليه . وقيل تصح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن أقال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام . قلنا صلاته صحيحة ، وصلاة من صلى خلفه . و إن قال : فعلتها تهزؤاً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض . ولم نقبل

منه فيما يؤثره من دينه . قال فى المغنى : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة . فصلاته صحيحة ، و إلا فعليه الإعادة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايسلم بغير فعل الصلاة من العبادات . والمذهب : أنه يسلم إذا أذّن فى وقته ومحله . لا أعلم فيه نزاعاً . ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن فى غير وقته ومحله . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير فى باب الأذان . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . فعلى المذهب : لا يعتد بذلك . والصحيح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان . وزكاة ماله ، وحجه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى فى باب المرتد . والتزمه المجد ، وابن عبيدان فى غير الحج . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . واختار القاضى : يحكم بإسلامه بالحج فقط . والتزمه المجد ، وابن عبيدان . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا ، كجنازة وسجدة تلاوة . قال فى الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر ، قال : وهذا متجه .

قوله ﴿ ولا تَجِبُ على صَبِيٍّ ﴾

لا يخلو الصبى : إما أن يكون سِنُّه دون التمييز ، أو يكون مميزا .

فإن كان دون التمييز : لم تجب عليه العبادة ، قولاً واحداً . ولم تصح منه ، على الصحيح . وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : صحة صلاة العاقل ، من غير تقدير بسن . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : ابن ثلاث سنين أيضاً ونحوه ، يصح إسلامه إذا عقله .

وأمّا إن كان مميزاً ، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور . واختار فى الرعاية ابن ست . وقال فى القواعد الأصولية : وفى كلام بعضهم مايقتضى : أنه ابن عشر

وقال ابن أبى الفتح فى المطلع : هو الذى يفهم الخطاب و يرد الجواب ، ولا ينضبط بسن . بل يختلف باختلاف الأفهام . وقاله الطوفى فى مختصره فى الأصول .

قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه . ولعله مراد الأول ، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالباً . وضبطوه بالسن .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه تجب على من بلغ عشراً . قال فى الفائق ، والقواعد : اختارها أبو بكر . وظاهر كلامه فى الجارية إذا بلغت تسعا : تجب عليها . وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التميمى ، وابن عقيل أيضاً . ذكره فى الأصول . قال أبو المعالى : ونقل عن أحمد فى ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قُتل . وعنه تجب على المميز . ذكرها المصنف وغيره . وأنه مكلف وذكرها فى المذهب وغيره فى الجمعة . قال فى الجمعة ، قال فى القواعد الأصولية : و إذا أوجبنا الصلاة عليه ، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة ، أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أصحهما : لايلزمه الجمعة ، و إن قلنا بتكليفه فى الصلاة . قال المجد : هو كالاجماع للخبر[1] .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : التسوية بين الجمعة وغيرها . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع فى باب الجمعة ، و يأتى أيضاً هناك .

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز : لو فعلها صحت منه ، بلا نزاع . و يكون ثواب عمله لنفسه . ذكره المصنف فى غير موضع من كلامه . وذكره الشيخ تقى الدين . واختاره ابن عقيل فى المجلد التاسع عشر من الفنون . وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضاً فى بعض كتبه : الصبى ليس من أهل الثواب والعقاب ،

---

(١) روى أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

ورده فى الفروع . وقال بعض الأصحاب فى طريقته فى مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه

قوله ﴿ ويُؤْمَرُ بها لِسَبْعٍ ﴾

اعلم أنه يجب على الولى أمره بها ، وتعليمه إياها ، والطهارة . نص عليه فى رواية أبى داود ، خلافا لما قالها بن عقيل فى مناظراته . وقال ابن الجوزى : لايجب على ولى صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة . ولا أن يزيلها عنهما . بل يستحب . وذكر وجها : أن الطهارة تلزم المميز .

قوله ﴿ ويُضْرَبُ على تَرْكِها لعَشْرٍ ﴾

اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجوبها عليه . قاله القاضى وغيره .

فائدة : حيث قلنا « تصح من الصغير » فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، وتبعه الشارح : إلا فى السترة . لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض .

قوله ﴿ فإن بَلَغَ فى أثنائِها ، أوْ بَعْدَها فى وَقْتِها : لَزِمه إعادَتُها ﴾

يعنى إذا قلنا : إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايلزمه الإعادة فيهما . وهو تخريج لأبى الخطاب . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . واختار القاضى : أنه لايجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها . إختاره فى شرح المذهب . وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ . قاله فى الرعاية .

فائدة : حيث وجبت ـ وهو فيها ـ لزمه إتمامها على القول باعادتها .

قلت : فيعايى بها .

وحيث قلنا « لا تجب » فهل يلزمه إتمامها ؟ مبنى على الخلاف فيمن دخل

فى نفل : هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتى فى صوم التطوع . وقدم أبو المعالى فى النهاية ، وتبعه ابن عبيدان : أنه يتمها . وذكر الثانى احتمالا .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة : لم يلزمه إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت . وهو غير مقصود فى نفسه . وقُصاراه : أن يكون كوضوء البالغ للنافلة ، بخلاف التيمم ، على ماتقدم محررا فى التيمم قبل قوله « و يبطل التيمم بخروج الوقت » .

فائدة : لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه . لأن أصل الدين لايصح نفلا . فإذا وجد فهو على وجه الوجوب . ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب . وذكر أبو المعالى خلافا . وقال أبو البقاء : الإسلام أصل العبادات ، وأعلاها . فلا يصح القياس عليه . ومع التسليم ، فقال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قوله ﴿ ولا يَجُوز لِمَنْ وَجَبَتْ عليه الصلاةُ تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِها ، إلا أن ينوى الجَمعَ ، أو لمُشتَغِلٍ بِشَرْطها ﴾ .

زاد غير واحد « إذ كان ذاكراً لها ، قادراً على فعلها » وهو مراد لمن لم يذكر ذلك .

و يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوى الجمع ، على ما يأتى فى بابه . لأن الوقتين كالوقت الواحد ، لأجل ذلك .

وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها . وكذا قال فى الوجيز ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنهاية له ، وغيرهم .

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين . قسم لايحصل إلا بعد زمن طويل . فهذا لايجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به فى الفروع .

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب : يجوزونه . وقدمه فى الفروع

وغيره . وجزم به المصنف وغيره . ولم يذكره فى المستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والنهاية كما تقدم .

وقال الشيخ تقى الدين : وأما قول بعض الأصحاب «لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوى جمعها ، أو لمشتغل بشرطها » فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعى . فهذا لاشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقى به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذى قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء . وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعى . قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشترى منها ثوباً ، ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير ، إذا ضاق الوقت صلى حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يجز لها التأخير ، بل تصلى فى الوقت بحسب حالها . انتهى .

وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت .

واختار أيضاً تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت : اغتسل وصلى ، ولو خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدم ذلك كله عند قوله « ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة » .

وقال ابن منجا فى شرحه : فى جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر وذلك من وجهين .

أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه ، بل نقلوا عدم الجواز . واستثنوا : من نوى الجمع لاغير . وذكر ذلك أبو الخطاب فى هدايته ، وصاحب النهاية فيها ، وفى خلاصته .

وثانيهما : أن ذلك يدخل فيـه من أخر الصلاة عمداً حتى بقى من الوقت مقدار الصلاة ، ولا وجه لجواز التأخير له . انتهى . وقال ذلك أيضاً ابن عبيدان فى شرحه . وتقدم فى آخر التيمم : إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو الجنازة ونحوها : هل يشتغل بالشرط ، أو يتيمم ؟ ويأتى آخر صلاة الخوف : هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟ .

تنبيه : مفهوم قوله (ولا يجوزُ تأخيرِ الصَّلاةِ عن وَقْتها) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها . وهو صحيح . إذ لاشك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة . لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ، كموت وقتل وحيض ، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط ، أو متوضىء عَدِم الماء فى السفر ، وطهارتُه لاتبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده . وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها فى وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين لها .

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها ، لكن بشرط عزمه على الفعل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم . واختاره أبو الخطاب فى التمهيد . وذكره المجد . ذكره القاضى فى بعض المواضع . قاله ابن عبيدان . قال فى القواعد الأصولية : ومال إليه القاضى فى الكفاية . وينبنى على القولين : هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟ .

فائدتان

إحداهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة . على الصحيح من المذهب . وقاله أبو المعالى وغيره فى العصر . وقيل : لايحرم مطلقاً . قال فى الفروع : ولعل مرادهم لايكره أداؤها . ويأتى فى باب شروط الصلاة .

الثانية : لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأثم على الصحيح من

المذهب . وقيل : يأثم . فعلى المذهب : يسقط إذن بموته . قال القاضى وغيره : لأنها لاتدخلها النيابة . فلا فائدة فى بقائها فى الذمة ، بخلاف الزكاة والحج .

قوله ﴿ وإنْ تَرَكها تَهاوُناً ، لاجُحوداً ، دُعِىَ إلى فعلها . فإن أَبَى حتى تَضايَقَ وَقْتُ التى بَعْدها : وَجَبَ قَتْلُه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . انتهى . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة . اختاره المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير وغيرهم . قال فى الفروع : وهى أظهر . وهو ظاهر الكافى . وقدمه ابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، وابن تميم . ويأتى لفظه . وقال أبو اسحاق بن شاقِلاً : يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها ، حتى يخرج وقت الثانية . قال المصنف : وهذا قول حسن . وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثاً ويضيق وقت الرابعة . قدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والمبهج . وجزم به فى الطريق الأقرب . وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثاً . وذكر ابن الزاغونى فى الواضح ، والشيرازى فى المبهج ، والحلوانى فى التبصرة . رواية : يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام . وقال ابن تميم : فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله ، وإن لم يضق وقت الثانية . نص عليه . وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين . وعنه إن ترك ثلاثا . قال : وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية . على الرواية الأولى . وضيق وقت الرابعة ، على الرواية الثالثة . وقال الزركشى : وغالى بعض الأصحاب . فقال : يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر . إذ القضاء على الفور .

تنبيه : قولنا فى الرواية الأولى « حتى تَضايق وقتُ التى بعدها » وفى الرواية

الثالثة « و يضيق وقت الرابعة » قيل فى الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصلاتين . وفى الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة . وقدمه فى الحاويين . وقيل : حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط . قدمه فى الرعايتين .

فائدتان

إحداهما : الداعى له : هو الإمام أو نائبه . فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله . ولا يكفر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وكذا لو ترك كفارة أو نذراً . وذكر الآجرى : أنه يكفر بترك الصلاة ، ولو لم يُدْعَ إليها . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة . و يأتى كلامه فى المستوعب فى باب ما يفسد الصوم ، عند قوله « أو اغتسل » يعنى بعد أن أصبح .

الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو اسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود . لابجحوده . وقيل: كفر لمخالفة الأمر الشفاهى من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع فى الاستعاذة له . وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر ، وعاند ، وطغى وأصَرَّ ، واعتقد أنه محق فى تمرده . واستدل بأنه (خير منه) فكان تركه للسجود تسفيهاً لأمر الله تعالى وحكمته . قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر . وكان من الكافرين . والاستكبار كفر . وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله . وكل معصية كفر . وهذا خلاف الإجماع .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُسْتَتَابَ ثلاثاً ﴾ .

حكم استتابته هنا : حكم استتابة المرتد، من الوجوب وعدمه . نص عليه على ما يأتى إن شاء الله تعالى فى بابه .

فائدة : يصير هذا الذى كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة . على الصحيح من المذهب . نقل حنبل : توبته أن يصلى . قال الشيخ تقى الدين : الأصوب :

أنه يصير مسلماً بالصلاة . لأن كفره بالامتناع منها . و بمقتضى مافى الصور : أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين . وقيل : يصير مسلماً بالصلاة و بالإتيان بها . ذكر ذلك فى النكت .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فإن تابَ و إلا قُتِل ﴾ أنه لا يزاد على القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال القاضى : يضرب ثم يقتل .

وظاهر قوله « أنه لا يَكْفُر بتَرْكِ شىء من العبادات تهاوناً » غيرها . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب . فلا يكفر بترك زكاة بخلا . ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاوناً . وعنه : يكفر . اختارها أبو بكر . وقدم فى النظم أن حكمهما حكم الصلاة . وعنه : يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها . وعنه : يكفر بها ، ولو لم يقاتل عليها . و يأتى ذلك فى باب إخراج الزكاة .

وحيث قلنا « لا يكفر بالترك فى غير الصلاة » فانه يقتل على الصحيح من المذهب . وعنه لا يقتل . وعنه يقتل بالزكاة فقط . وقال المجد فى شرحه : وقولنا فى الحج : يحرم تأخيره كعزمه على تركه . أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية : يخرج على الخلاف فى الحد بوطء فى نكاح مختلف فيه . وحمل كلام الأصحاب عليه . قال فى الفروع : وهذا واضح . ذكره فى الرعاية قولا . ولا وجه له . ثم اختار فى الرعاية : إن قلنا بالفورية قتل . وهو ظاهر كلام القاضى فى الخلاف . فانه قال : قياس قوله : يقتل كالزكاة . قال القاضى : وقد ذكره أبو بكر فى الخلاف . فقال : الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء ، يستتاب . فان تاب و إلا قتل . قال فى الفروع : ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له ، و إلا فالعمل باعتقاده أولى . و يأتى من أتى فرعا مختلفاً فيه . هل يفسق به أم لا ؟ و يأتى بعض ذلك فى باب المرتد .

فائدتان

إحداهما : قال الأصحاب : لا يقتل بصلاة فائتة ، للخلاف فى الفورية . قال

فى الفروع : فيتوجه فيه ما سبق . وقيل : يقتل . لأن القضاء يجب على الفور . فعلى هذا : لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية . وتقدم ذلك .

الثانية : لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه ، كالطهارة ونحوها . فحكمه حكم تارك الصلاة . وكذا على الصحيح من المذهب : لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعند المصنف ومن تابعه :المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه فى الحكم. وقال ابن عقيل فى الفصول أيضاً : لا بأس بوجوب قتله ، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه . قال فى الفروع : وهذا ضعيف . وفى الأصل نظر مع أن الفرق واضح .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْتَلُ حَداً ، أو لِكُفْرِهِ ؟ ﴾

على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والشارح .

إحداهما : يقتل لكفره . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال صاحب الفروع ، والزركشى : اختاره الأكثر . قال فى الفائق : ونصره الأكثرون . قال فى الإفصاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد . وذكره القاضى فى شرح الخرقى ، وابن منجا فى شرحه وغيرهما . وهو ظاهر المذهب . وذكر فى الوسيلة : أنه أصح الروايتين . وأنها اختيار الأثرم والبرمكى .

قلت : واختارها أبو بكر ، وأبو اسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمبهج ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يقتل حداً . اختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر قول من قال : إنه يكفر ، وقال : المذهب على هذا . لم أجد فى المذهب خلافه . واختاره المصنف . وقال : هو أصوب القولين . ومال إليه الشارح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه المجد ، وصاحب المذهب ، ومسبوك

الذهب، وابن رزين، والنظم، والتصحيح، ومجمع البحرين. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى المحرر، وابن تميم، والفائق. وقال فى الرعاية: وعنه يقتل حدا. وقيل: لفسقه. وقال الشيخ تقى الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها. وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة. فدعى إليها ثلاثاً، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل، حتى قتل: هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل. إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر عل القتل. هذا لا يفعله أحد قط. انتهى.

قلت: والعقل يشهد بما قال. ويقطع به. وهو عين الصواب الذى لا شك فيه. وأنه لا يقتل إلا كافراً.

فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار. فلا يغسل. ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ولا يرث مسلماً، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد. وذكر القاضى يدفن منفردا. وذكر الآجرى: أن من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة. وعليها لا يُرَقُّ ولا يُسْبى له أهل ولا ولد. نص عليه. وعلى الثانية: حكمه كأهل الكبائر.

فائدة: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله. ذكره القاضى والشيرازى، وغيرهما وهو مقتضى نص أحمد.

باب الأذان

فوائد

إحداها: الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل. وهو رواية فى الفائق. وقيل: هما فى الفضيلة سواء.

الثانية: الأذان أفضل من الإمامة، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقى الدين: هذا أصح الروايتين. واختيار أكثر الأصحاب. قال فى المغنى: اختاره

ابن أبى موسى ، والقاضى ، وجماعة . وعنه الإمامة أفضل : وهو وجه فى الفائق ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن الجوزى . وقيل : هما سواء فى الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل ، وإلا فلا .

الثالث : له الجمع بينهما . وذكر أبو المعالى : أنه أفضل . وقال : ما صلح له فهو أفضل .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله ﴿ وَهُما مَشْروعانِ لِلصَّلواتِ الخَمْسِ ﴾ سواء كانت حاضرة أو فائتة . ويحتمل أن يريد غير الفائتة . ويأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ويأتى أيضا إذا جمع بين صلاتين ، أو قضاء فوائت .

الثانى : مفهوم قوله « الصلوات الخمس » أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يشرع للمنذورة . وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . ويأتى آخر الباب مايقول لصلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، والتراويح .

الثالث : ظاهر قوله (للرِّجَالِ) أنه يشرع لكل مصل منهم ، سواء صلى فى جماعة أو منفردا ، سفراً أو حضرا . وهو صحيح . قال المصنف : والأفضل لكل مصلى أن يؤذن ويقيم ، إلا أن يكون يصلى قضاء أو فى غير وقت الأذان . قال فى الفروع : وهما أفضل لكل مصل ، إلا لكل واحد ممن فى المسجد ، فلا يشرع . بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم . وقال المجد فى شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة . نص عليه . وجمعهما أفضل . انتهى . ويأتى قريبا : هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع : مفهوم قوله « للرجال » أنه لا يشرع للخنائى ، ولا للنساء . وهو صحيح ، بل يكره . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : هو المشهور من

الروايات . قال المجد فى شرحه : لايستحب لهن فى أظهر الروايتين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يباحان لهما مع خفض الصوت . ذكرهما فى الرعاية . وقال فى الفصول: تمنع من الجهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها فى الفائق . وعنه يسن لهن الإقامة ، لا الأذان . ذكرها فى الفروع وغيره . فقال فى الفروع : وفى كراهتهما للنساء ، بلا رفع صوت ـ وقيل مطلقاً ـ روايتان . وعنه يسن الإقامة فقط . ويتوجه فى التحريم جهراً : الخلاف فى قراءة وتلبية . انتهى . ومنعهن فى الواضح من الأذان . ذكره عنه فى الفروع فى آخر الاحرام .

قوله ﴿ وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ﴾

اعلم أنهما تارة يفعلان فى الحضر ، وتارة فى السفر . فإن فعلهما فى الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية فى القرى والأمصار وغيرها . وعليه الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وعنه هما فرض كفاية فى الأمصار ، سنة فى غيرها . وعنه هما سنة مطلقاً . قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى . وقال فى الروضة : الأذان فرض ، والإقامة سنة . وعنه هما واجبان للجمعة فقط . اختاره ابن أبى موسى ، والمجد فى شرحه ، وغيرهما . وأقام الأدلة على ذلك . قال الزركشى : لا نزاع فيما نعلمه فى وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها .

قلت : قدتقدم الخلاف فى ذلك . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وغيرهما ، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك . وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

وإن فعلا فى السفر : فالصحيح من المذهب ، أنهما سنة . وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى المحرر . قال الزركشى : هى المشهورة . وعليها أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيرهم . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، وغيره . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام جماعة . قال الزركشى :

وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات . واختاره صاحب المستوعب ، والحاويين ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

فائدة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية فى أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلى وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب . فليس هما فى حقهم فرض كفاية . قدمه فى الفروع . وقيل : بفرضيتهما فيهن . وهى رواية فى المنفرد . واختاره فى المنفرد فى المستوعب ، والحاويين ، والفائق ، وأطلقهما فى الرعاية . والزركشى ، وابن عبيدان .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ إن اتَّفَقَ أَهْلُ بلَدٍ عَلَى تَرْكِهِما قَاتَلَهُمْ الإمامُ ﴾ أما إذا قلنا : إنهما سنة ، واتفقوا على تركهما ، فلا يقاتلون . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يقاتلون أيضاً على القول بأنهما سنة . واختاره الشيخ تقى الدين .

فائدة : يكفى مؤذن واحد فى المصر . نص عليه . قال فى الفروع : وأطلقه جماعة . وقال جماعة من الأصحاب : يكفى مؤذن واحد بحيث يسمعهم . قال المجد ، وابن تميم وغيرهما : بحيث يحصل لأهله العلم . وقال فى المستوعب : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه . لاعمن لم يصل معه وإن سمعه ، سواء كان واحداً أو جماعة فى المسجد الذى صلى فيه بأذان أو غيره . وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان . وجزم به فى الحاويين . قال فى الفروع : ويتوجه فى الفجر فقط . كبلال وابن أم مكتوم ، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح . جزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وقال القاضى : لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان، إلا من حاجة . وتابعه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين. والأولى : أن يؤذن واحد بعد واحد . ويقيم من أذن أولا .

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعة

واحدة بمكان واحد . ويقيم أحدهم . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاحُّوا أقرع بينهم .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِمَا فى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره . ونقلها حنبل . وقيل : يجوز إن كان فقيراً . ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقى الدين . قال : وكذا كل قربة . ذكره عنه فى تجريد العناية . ويأتى فى أثناء باب الإجارة : هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوِّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الإِمامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا ﴾

كرزق القضاة ونحوهم ، على مايأتى فى بابه . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما ، لايجوز أن يرزق الإمام غيره ، لعدم الحاجة إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال لايجوز إلا مع امتياز بحسن صوت .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنَ صَيِّتاً ، أميناً ، عالماً بالأوقاتِ ﴾ أنه لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، والبصير والأعمى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب فى العبد . وصرح به أبو المعالى . وقال : يستأذن سيده . وقال ابن هبيرة فى الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً طاهراً . قال فى الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال فى المذهب : يستحب أن يكون حراً : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب ، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت . ونص عليه .

فائدتان

إحداهما : قوله « وينبغى » مراده : يستحب . قاله كثير من الأصحاب .

الثانية : يشترط فى المؤذن ذكوريته ، وعقله ، وإسلامه . ولا يشترط علمه بالوقت ، على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالى : يشترط ذلك . ويأتى ذكر بقية الشروط عند قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتباً » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فى ذلك ﴾

يعنى فى الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قوله ﴿ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِى دِينِهِ وَعَقْلِهِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدم الأدين على الأفضل . قدمه فى الرعايتين .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ﴾

وهو المذهب . وقدم فى الكافى القرعة بعد الأفضلية فى الصوت ، والأمانة ، والعلم . وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران . نقلها الجماعة . قاله القاضى . قدمه فى التلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا فى الأفضلية فى الخصال المعتبرة ، والأفضلية فى الدين والعقل : قدم أعمرهم للمسجد ، وأتمهم له مراعاة ، وأقدمهم تأذيناً . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقال أبو الحسن الآمدى : يقدم الأقدم تأذيناً . أو أبوه . وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، وإن كان من غيرهم جاز .

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة فى ذلك . بعضها مباين لبعض . فأنا أذكر لفظ كل مصنف . تكميلاً للفائدة .

فقال فى الكافى « فإن تشاح فيه اثنان قدم أكملهما فى هذه الخصال . وهى

الصوت ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، والبصر . فإن استويا فى ذلك : أقرع بينهما . وعنه يقدم من يرضاه الجيران » .

وقال فى الوجيز « فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه . ثم من قرع » .

وقال فى تذكرة ابن عبدوس « ويقدم الأفضل فيه ، ثم الأدين ، ثم مختار جار مصل ، ثم من قرع » وهى طريقة المصنف بعينها . لكن شرط فى الجار : أن يكون مصلياً ، وهو كذلك .

وقال فى الفائق « و يقدم عند التشاحن أفضلهما فى ذلك ، ثم فى الدين ، ثم من يختاره الجيران . فإن استويا فالإقراع » .

وقال فى المنور ، والمنتخب « و يقدم الأفضل فيه ، ثم فى دينه ، ثم مرتضى الجيران ، ثم القارع » .

وقال فى تجريد العناية « و يقدم أعلم ، ثم أدين ، ثم مختار ، ثم قارع »

فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف .

وقال الناظم « يقدم متقن عند التنازع ، ثم أدين ، ثم أعقل ، ثم من يختاره الجيران ، ثم الإقراع » فقدم الأدين على الأعقل ، ولا ينافى كلام المصنف .

وقال فى الرعاية الكبرى « و إن تشاح فيه اثنان ، قدم من له التقديم ، ثم الأعقل ، ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه . وقيل: أوأبوه ، ثم من قرع مع التساوى . وعنه : بل من رضيه الجيران . وقيل : يقدم أفضلهما فى صوته ، وأمانته ، وعلمه بالوقت ، ثم فى دينه وعقله » .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه . وهى المذهب ، كما تقدم .

وقال فى الرعاية الصغرى « فإن تشاح اثنان ، قدم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه ، ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى الإفادات « فإن تشاح فيـه اثنان . قدم أدينهما ، ثم أفضلهما ، ثم أعمرهما للمسجد ، وأكثرهما مراعاة له ، ثم أسبقهما تأذيناً فيه ، ثم من رضيه الجيران ثم من قرع » .

وقال فى الحاويين « وإن تشاح فيه اثنان ، قدم الأفضل فيـه ، والأدين الأعقل ، الأخبر بالوقت ، الأعمر للمسجد المراعى له ، الأقدم تأذينا ، ثم من قرع . وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى إدراك الغاية « وأحقهم به : أفضلهم ، ثم أصلحهم للمسجد ، ثم مختار الجيران ، ثم القارع . وعنه القارع ، ثم مختار الجيران » .

وقال فى التلخيص والبلغة « فإن تشاحوا قدم أكملهم فى دينه وعقله وفضله . فإن تشاحوا أقرع بينهم ، إلا أن يكون لأحدهم مزية فى عمارة المسجد ، أو التقديم بالأذان ، وعنه يقوم من يرتضى الجيران » .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال فى الفصول « وإن تشاحوا قدم من رضيه الجيران فى إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة » ولم يزد عليه .

وقال فى المبهج « وإن تشـاح اثنان فى الأذان : أذن أحدهما بعد الآخر » ولم يزد عليه .

وقال فى الفروع « ومع التشاجر : يقدم الأفضل فى ذلك ، ثم الأدين . وقيل : يقدم هو ، ثم اختيار الجيران ، ثم القرعة . وعنه هى قبلهم . نقله الجماعة . قاله القاضى : وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة . وقيل : أو سبقه بأذان » انتهى .

وهى أحسن الطرق وأصحها ، ولم يذكر المسألة ابن تميم ، وصاحب المحرر ، والعقود ، والجامع الصغير .

قوله ﴿ والْأَذَانُ خَمسَ عَشْرة كلمة ، لاَ تَرْجِيع فيه ﴾

الصحيح من المذهب : أن المختار من الأذان أذان بلال ، وليس فيه ترجيع

وعليه الإمام والأصحاب . وعنه الترجيع أحب إلى . وعليه أهل مكة إلى اليوم . نقلها حنبل . ذكره القاضى فى التعليق .

فائدة : قال أبو المعالى فى النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان (١٧ : ١١١ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً) وقال فى الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله ، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطنَ قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدَث انتهى . وقال فى التبصرة . يقول فى آخر دعاء القنوت (وقل الحمد لله ـ الآية) فقال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبل الأذان .

قوله ﴿ والإقَامَةُ إحْدَى عَشْرَةَ كلمة ﴾ .

هو المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه : هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها

فائدة : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية ، إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالى . ذكره عنه فى الفروع فى آخر باب الإحرام .

قوله ﴿ فَإنْ رَجَّعَ فى الْأَذَانِ ، أو ثَنَّى فى الاقامة ، فلا بأسَ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه لا يعجبنى ترجيع الأذان . وعنه الترجيع وعدمه سواء .

فائدة : « الترجيع » : قول الشهادتين سراً بعد التكبير . ثم يجهر بهما .

قوله ﴿ ويقولُ فى أذانِ الصُبْحِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ـ مرتين ﴾

لا نزاع فى استحباب قول ذلك . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجب ذلك . جزم به فى الروضة . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وهو من المفردات .

فائدتان

إحداهما : يكره التثويب فى غير أذان الفجر . ويكره بعد الأذان أيضاً . ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر فى المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه . قال فى الفصول : يكره ذلك ، لأنه بدعة . ويحتمل أن يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية . انتهى .

الثانية : **قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِى الْأَذَانِ وَ يَحْدِرَ الْإِقَامَةَ ﴾**

وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة ، وأبو حفص ، وغيرهما من الأصحاب : إنه يكون فى حال ترسُّله وحَدْره : لايصل الكلام بعضه ببعض مُعْرَباً ، بل جزماً وإسكاناً . وحكاه ابن بطة عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة . قال: وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال « شيئان مجزومان ، كانوا لا يعربونهما : الأذان ، والإقامة » قال ، وقال أيضاً « الأذان جزم » قال المجد فى شرحه : معناه : استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة . فيحصل الجزم والسكون بالوقف ، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها ، كما قال . انتهى .

وقال ابن تميم : ويستحب أن يترسل فى الأذان ، ويحدر الإقامة ، وأن يقف على كل كلمة . وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما . قال فى الفروع : ويجزمهما ، ولا يعربهما . وكذا قال غيره .

قوله ﴿ وَيُؤَذِّنُ قَائِمًا ﴾ .

يعنى : يُسْتَحب أن يؤذن قائماً . فلو أذن أو أقام قاعداً ، أو راكباً لغير عذر ، أو ماشياً : جاز ، ويكره . على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : فإن أذن قاعداً لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم . ويصح . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز لغير القائم . وقدمه ابن تميم فى الجميع . وقال أحمد : إن أذن قاعداً لا يعجبنى . وجزم فى التلخيص بالكراهة للماشى ، وبعدمها للراكب المسافر

قال فى الرعاية الصغرى : و يباحان للمسافر ماشياً وراكبا فى السفينة والمرض جالسا وقاله فى الحاويين . وقال فى الرعاية الكبرى : و يباحان للمسافر حال مشيه وركو به فى رواية . وقال فى مكان آخر : ولا يمشى فيهما ، ولا يركب . نص عليه فإن ركب كره . وقال فى الفائق : و يباحان للمسافر ماشياً وراكباً . انتهى . وعنه لا يكره ذلك فى الكل . وعنه يكره . وعنه يكره فى الحضر دون السفر . قال القاضى : إن أذن راكباً أو ماشياً ، حضراً كره . وعنه يكره ذلك فى الإقامة فى الحضر . وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل . وهو من المفردات . وهو رواية فى الثانية . وقال فى الرعاية : وعنه إن مشى فى الأذان كثيراً عرفا بطل . ومال الشيخ تقى الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد . وأطلقهن فى الفروع بعنه وعنه . حكى أبو البقاء فى شرحه رواية : أنه يعيد إن إذن قاعداً . قال القاضى : هذا محمول على نفى الاستحباب . وحمله بعضهم على نفى الاعتداد به .

قوله ﴿ مُتَطَهِّراً ﴾ .

يعنى أنه تستحب الطهارة له . وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع . و يصح الأذان والإقامة ، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع . جزم به فى الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تميم والزركشى ، وغيرهم . ولم يكره الأذان . نص عليه . وقدمه فى الرعاية ، وابن تميم ، والزركشى ، والفروع . وقيل : يكره الأذان أيضاً . وهى فى الإقامة أشد . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص . و يصح من الجنب ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى رواية حرب . وعنه يعيد . اختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما فى الإيضاح . فعلى المذهب : قال فى الفروع : يتوجه فى إعادته احتمالان . فعلى المذهب إن كان أذانه فى مسجد . فإن كان مع جواز اللبث ، إما بوضوء على المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع تحريم اللبث ، فهو كالأذان ، والزكاة فى مكان غصب . وفى ذلك قولان . المذهب

عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل فى التذكرة : البطلان . وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم . وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة .

قوله ﴿ فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً . ولم يستدر ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وقال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والمحرر . وعنه يزيل قدمه فى منارة ونحوها . نصره القاضى فى الخلاف وغيره . واختاره المجد . وجزم به فى الروضة ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنور .

قلت : وهو الصواب . لأنه أبلغ فى الإعلام . وهو المعمول به .

زاد أبو المعالى : يفعل ذلك مع كبر البلد . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وابن عبيدان . قال فى الإقناع : يشرع إزالة قدميه فى المنارة ، فعلى المذهب : قال الفروع : وظاهره يزيل صدره . انتهى .

قلت : قال فى التلخيص : ولا يحول صدره عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « التفت يميناً وشمالا » أنه سواء كان على منارة ، أو غيرها ، أو على الأرض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم ، وقال القاضى فى المجرد : إن أذن فى صومعة التفت يميناً وشمالا . ولم يحول قدميه . وإن أذن على الأرض : فهل يلتفت ؟ على روايتين . ذكره ابن عبيدان . وهى طريقة غريبة .

فائدتان

إحداهما : يقول «حى على الصلاة» فى المرتين متواليتين عن يمينه . ويقول « حى على الفلاح » كذلك عن يساره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل يقول « حى على الصلاة » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، ثم يقول

« حى على الفلاح » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ، ثم يقول عن يساره « حى على الفلاح » مرة . ثم كذلك ثانية قال فى الفروع : وهو سهو . وهو كما قال . والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين .

الثانية : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً فى الحيعلة فى الإقامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به الآجرى وغيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعالى فيه وجهين .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فى أُذُنَيْهِ ﴾ .

يعنى السبابتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى العمدة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والفائق ، والمحرر ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . وصححه المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة . سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرقى . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقى . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً . وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه . واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وذكره الزركشى عن صاحب البلغة . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب . وخيَّره فى الرعاية الصغرى ، والحاويين بين وضع أصابعه و إصبعيه .

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به فى الفائق . ونقله المصنف ، والشارح عن القاضى . واقتصر عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط . جزم به فى المستوعب ، والترغيب ، والرعاية

الصغرى ، وتجريد العناية . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص ، والشهادتين .

قوله ﴿ وَيَتَوَلَّاهُمَا مَعًا ﴾ .

يعنى : يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه المؤذن وغيره فى الإقامة سواء . ذكرها أبو الحسين . وقيل : تكره الإقامة لغير الذى أذن ، وعند أبى الفرج : تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة . فلا تكره الإقامة لغيره . وتقدم . إذ اتشاح فيه اثنان فأكثر . وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريباً .

قوله ﴿ وَيُقِيمُ فِى مَوْضِعِ أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وقال فى النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ، ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل فى جميع الأمصار والأعصار . ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق « آمين » مع الإمام .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا ﴾

بلا نزاع . ولا يصح أيضاً إلا بينة . ويشترط فيه أيضاً : أن يكون من واحد . فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلمه .

فائدة : رفع الصوت فيه ركن . قال فى الفائق ، وغيره : إذا كان لغير حاضر . قال فى البلغة : إذا كان لغير نفسه . قال ابن تميم : إن أذن لنفسه . أو لجماعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته ـ وهو أفضل ـ وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق ، بل هو كالمقطوع به . وهو واضح . وقال فى الرعاية الكبرى : ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين ، أو فى

الصحراء . فزاد « فى الصحراء » وهى زيادة حسنة . وقال أبو المعالى : رفع الصوت بحيث يُسمع من يقوم به لجماعة : ركن . انتهى .

فائدة : يستحب رفع صوته قدر طاقته ، مالم يؤذن لنفسه . وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط [ولا بأس بالنحنحة قبلهما . نص عليه] .

فائدة : يشترط فى المؤذن ذكوريته وعقله ، وإسلامه . وتقدم ذلك فى اشتراط بلوغه وعدالته ، بخلاف مايأتى .

قوله ﴿ فإنْ نَكَّسَهُ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أو كَلَامٍ كَثِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ : لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ﴾ .

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم : لم يعتد به . واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيرا ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً أبطل الأذان على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وفى الرعاية وجه يعتد به . فعلى المذهب : لو كان يسيراً ، لم يعتدبالأذان . وأبطله على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب مسبوك الذهب ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وجزم به فى الفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وصححه ابن تميم . واختاره فى الفائق . وقدمه المجد فى شرحه ، والرعاية الصغرى . [وقال فى الحاويين : ولا يقطعهما بفصل كثير . ولا كلام محرم . وإن كان يسيراً] وهو من المفردات . وقيل : لا يبطله ، ويعتد بالأذان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فائدتان

إحداهما : لو ارتد فى الأذان ، أبطله على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطله إن عاد فى الحال ، كجنونه وإفاقته سريعاً . وبالغ القاضى فأبطل الأذان

بالردة بعده . قياساً على قوله فى الطهارة . وهو من المفردات .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير . يكره لغير حاجة . قاله المجد فى شرح الهداية . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : لا يتكلم فى الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولُ الْوَقْتِ ، إِلاَّ الْفَجْر . فإنَّه يُؤَذِّنُ لَهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة الأذان ، و إجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً. قاله الشيخان وغيرهما . وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان بعد طلوع الفجر ـ يعنى الكاذب ـ وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره الآمدى . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعاً . وكالإقامة . قاله فى الفروع . وعند أبى الفرج الشيرازى : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر ، والجمعة . قاله فى الإيضاح . قال الزركشى : وهو أجود من قول ابن حمدان . وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازى . وقال الزركشى: واستثنى ابن عبدوس ، مع الفجر : الصلاة المجموعة . قال : وليس بشىء . لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً . وعنه يكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها فى الرعاية وغيرها . وقال فى الفائق: يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل . وعنه لا . إلا أن يعاود بعده . وهو المختار . انتهى .

و يستحب لمن أذن قبل الفجر : أن يكون معه من يؤذن فى الوقت ، وأن يتخذ ذلك عادة . لئلا يضر الناس . وفى الكافى : مايقتضى اشتراط ذلك .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن يكره الأذان قبل الفجر فى رمضان . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمغنى ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر . وعنه لا يكره . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والمصنف هنا ، وتجريد العناية ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم . وعنه يكره فى رمضان وغيره إذا لم يعده . نقله حنبل . وقيل : يكره إذا لم يكن عادة . فإن كان عادة لم يكره . جزم به فى الحاويين . وصححه الشارح ، وغيره . واختاره المجد .

قلت : وهو الصواب . وعليه عمل الناس من غير نكير .

وعنه لا يجوز ذكرها الآمدى . وهى ظاهر إدراك الغاية . فإنه قال : ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يحرم قبله فى رمضان وغيره . إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

قوله ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يُقِيمُ﴾

هذا المذهب ، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم والوجيز ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . قال فى الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما فى الفروع . وكذا الحكم فى كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلوانى : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين فى صلاة يسن تعجيلها وفى المغرب يجلسه . وقال فى التبصرة : يجلس فى المغرب ومايسن تعجيلها بقدر

حاجته ووضوئه . وقال فى الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين . وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء ، وصلاة ركعتين إلا المغرب . فإنه يجلس جلسة خفيفة ، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب ، وكراهة تركه : من المفردات .

فائدة: تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح . ذكراه فى صلاة التطوع . وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئاً . وعنه يسن فعلهما . جزم به ناظم المفردات . وهى من المفردات أيضا . وقال فى مجمع البحرين ، وابن تميم : لا يكره . رواية واحدة . وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه « بين كل أذانين صلاة » وقاله ابن هبيرة فى غير المغرب .

قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ قَضَاء فوائتَ : أَذَّنَ وأَقَام للأُولَى . ثم أقامَ لِكلِّ صَلَاة بَعْدَهَا ﴾

وهى المذهب . صححه المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . بل لا يشرع الأذان صرح[1] به ابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرهما . وعنه تجزىء الإقامة لكل صلاة من غير أذان . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنه تجزىء إقامة واحدة لهن كلهن . وقال فى النصيحة : يقيم لكل صلاة ، إلا أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها أيضاً . وقال فى الرعاية الكبرى : ومن جمع فى وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى فرائض : أذن لكل صلاة ، وأقام . قال فى النكت فى الجمع : إذا جمع فى وقت .

---

(١) فى نسخة الشيخ « جزم »

الثانية . وفرق بينها ، صلاها بأذانين و إقامتين ، كالفائتين إذا فرقهما . قطع به جماعة ، وجماعة لم يفرقوا . وقال فى المستوعب : ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين . فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . و إن شاء أذن للأولى خاصة ، وأقام لكل صلاة . وقال ابن أبى موسى : إذا قضى فوائت أو جمع ، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وقال المصنف ومن تبعه : لو دخل مسجداً ، قد صُلى فيه : خُير ، إن شاء أذن وأقام ، و إن شاء تركهما من غير كراهة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُجْزِىءُ أَذَانُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الكافى ، والخلاصة ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وابن عبيدان

إحداهما : يجزىء وهو المذهب . وعليه الجمهور . وصححه فى الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفائق ، وحواشى المحرر لصاحب الفروع ، وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم . قال الشيخ تقى الدين : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه فى المحرر ، وابن تميم ، و إدراك الغاية . وجزم به فى الإيضاح ، والوجيز .

والرواية الثانية : لا يجزىء . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لا يجزىء أذان المميز . للبالغين فى أقوى الروايتين . ونصره . و إليه ميل المجد فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . ونقل حنبل : يجزىء أذان المراهق . قال القاضى : يصح أذان المراهق ، رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى أيضاً فى المراهق .

فائدة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية . وفعل الصبى نفل . وعلله المصنف والمجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره . قال فى الفروع : كذا قالا . وقال الشيخ تقى الدين : يتخرج فى أذانه روايتان . كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه فى الجملة ، وكونه جائزاً إذا أذن غيره : فلا خلاف فى جوازه . ومن

الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام : لايجوز أن يباشره صبى ، قولاً واحداً . ولايسقط الفرض . ولايعتد به فى مواقيت العبادات . وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوازه . انتهى .

قوله ﴿وَهَلْ يُعْتَدّ بِأَذَانِ الفاسِقِ والأذان الملحَّن ؟ على وجهين﴾

أما أذان الفاسق : فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين . وأطلقهما فى الهداية . والفصول ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق .

أحدهما : لايعتد به . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : لايعتد به فى أظهر الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : هذه الرواية أقوى . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الفروع ، والحاويين . قال فى المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقياً .

والوجه الثانى : يعتد به . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقال فى تجريد العناية : ويصح من صبى بالغ وفاسق على الأظهر .

تنبيه : حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمذهب والمصنف ، والمجد . وغيرهم . وحكاه روايتين فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين والفروع . والشيخ تقى الدين ، وغيرهم . وهو الصواب .

وأما الأذان الملحن ، إذا لم يُخِل المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . والنظم ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أصحهما : يعتد به مع الكراهة و بقاء المعنى . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والشرح . وشيخنا فى تصحيح المحرر . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : لا يعتد به . قدمه ابن رزين .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى إجزاء الأذان الملحن وقيل : والملحون ـ وجهان .

فائدة : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهى عنه . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تمنع الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المؤَذِّنَ أَن يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ، إِلاَّ فى الْحَيْعَلَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ : لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع فى الحَيْعَلَة « لاحول ولا قوة إلا بالله» فقط . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشارح ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . قال فى النكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد فى شرحه عن بعض الأصحاب . قال فى شرح البخارى : وهو ضعيف . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والقواعد الفقهية . وقال الخرقى ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضى . قال ابن رجب فى شرح البخارى : كان بعض مشايخنا

يقول : إذا كان فى المسجد حَيْعَلَ . و إن كان خارجه حَوْقَلَ . وقيـل : يخير . اختاره أبو بكر الأثرم . قاله فى شرح البخارى . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال تجب إجابته .

تنبيهات

أحدها : يدخل فى قوله « و يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول » المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية . وعليه الجمهور . فإن فى قوله « و يستحب لمن سمع المؤذن » من ألفاظ العموم . وقيل : لا يجيب نفسه . و يحتمله كلام المصنف وغيره . وحكى رواية عن أحمد . قال ابن رجب فى القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثانى : ظاهر كلامه أيضاً : إجابة مؤذن ثان وثالث ، وهو صحيح . قال فى القواعد الأصولية ، ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك . قال فى الفروع ومرادهم : حيث يستحب ، يعنى الأذان . قال الشيخ تقى الدين : محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً : أن القـارىء ، والطائف ، والمرأة : يجيبونه . وهو صحيح . صرح به الأصحاب . وأمَّا المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقي الدين : يستحب أن يجيبه ، و يقول مثل ما يقول ، ولو فى الصلاة . انتهى . فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقاً . على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالى : إن لم يعلم أنهـا دعاء إلى الصلاة . ففيه روايتان أيضاً وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضاً . إن نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأمَّا المتخلى : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لـكن إذا خرج أجابه . وقال الشيخ تقى الدين : يجيبه فى الخلاء . وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء .

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة . وهو صحيح ، لكن يقول عند قوله « قد قامت الصلاة » «أقامها الله وأدامها» زاد فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم « ما دامت السموات والأرض » وقيل : يجمع بين قوله « أقامها الله » و بين « قد قامت الصلاة » .

الخامس : أن يقول عند التثويب « صدقت و برررت » فقط على الصحيح من المذهب . وقيل : يجمع بينهما . وأطلقهما فى القواعد الفقهية . وقطع المجد فى شرحه أنه يقول « صدقت و بالحق نطقت » .

السادس : قول المصنف « العلي العظيم » لم يرد فى الحديث . فلا يقلهما . وقد حكى لى بعض طلبة العلم : أنه مرّ به فى مسند الإمام أحمد رواية فيها « العلى العظيم » .

فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان : لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم . وقال : نص عليه . وقدمه فى الفروع . وعنه : لا بأس . قال فى الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة ، لأن سماع الخطبة أهم . اختاره فى مجمع البحرين . قال فى الفائق : ومن دخل المسجد ، وهو يسمع التأذين . فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

تنبيه : قوله ﴿ وابْعَثْهُ المقامَ المحمودَ ﴾ بالألف واللام . هكذا ورد فى لفظ رواه النسائى ، وابن حبان ، وابن خزيمة فى صحيحهما ، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وجماعة . والصحيح من المذهب أنه لا يقولها إلا منكرين . فيقول : « وابعثه مقاماً محموداً » موافقة للقرآن . وهو الوارد فى الصحيحين وغيرهما . ورد ابن القيم الأول فى بدائع الفوائد من خمسة أوجه

فوائد

الأولى : لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ، بلا عذر ونيته الرجوع

على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا ، وأبو المعالى . ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج . ونقل صالح : لا يخرج . ونقل أبو طالب : لاينبغى . وقال ابن تميم : ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت . فلا يكره الخروج . نص عليه.

قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق .

الثانية : لايؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام . وجزم أبو المعالى بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله : استحب إعادته . نص عليه .

الثالثة : لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام . لأن وقت الإقامة إليه . وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان .

الرابعة : الصحيح من المذهب : أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله « الصلاة جامعة » أو « الصلاة » وقيل : لا ينادى لهن . وقيل : لا ينادى للعيد فقط ، وقال الشيخ تقى الدين : لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من أصحابنا ، ويأتى هل النداء للكسوف سنة ، أو فرض كفاية فى بابه ؟

إذا علمت ذلك فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على الحال . وقال فى الرعاية الكبرى : يرفعهما . وينصبهما .

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح . نص عليه فى الفروع . وعنه ينادى لهما . وقال القاضى : ينادى لصلاة التراويح ، ويأتى ذلك مفرقاً فى أبوابه

باب شروط الصلاة

فائدة : قوله ﴿ أَوَّلُها دُخُولُ الوقْتِ ﴾ .

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال فى الفروع : وسبب جوب الصلاة الوقت . لأنها تضاف إليه . وهى تدل على السببية . وتتكرر بتكرره . وهى سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . وكذا قال الأصوليون : إن من السبب وقْتِيٌّ كالزوال للظهر . وقال فى الفروع فى باب النية ، عن النية : هى الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول الوقت شرطاً . فظاهره أنه سماه سبباً . وحكم بأنه شرط .

قلت : السبب قد يجتمع مع الشرط ، و إن كان ينفك عنه . فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء ، بخلاف غيره من الشروط . فإنها شروط للأداء فقط . قال فى الحاوى الكبير : وجميعها شروط للأداء مع القدرة ، دون الوجوب إلا الوقت . فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ماستثنى من الجميع . انتهى .

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق : فإذا دخل وجبت . و إذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها . كالطهارة وغيرها .

قوله ﴿ وَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ . الظُّهْرُ . وَهِيَ الأُولَى ﴾

الصحيح من المذهب : أن الظهر هى الأولى . لأنها أول الخمس افتراضاً . و بها بدأ جبريل حين أمَّ النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت . و بدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . و بدأ ـ فى الإرشاد والشيرازى فى الإيضاح . والمبهج ، وأبو الخطاب فى الهداية . وتابعه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، و إدراك الغاية وغيرهم ـ : بالفجر . وقاله القاضى فى الجامع الصغير . واختاره الشيخ تقى الدين ، فقال : بدأ جماعة من أصحابنا ، كالخرقى والقاضى فى بعض كتبه وغيرهما بالظهر . ومنهم من

بدأ بالفجر كابن أبى موسى ، وأبى الخطاب ، والقاضى فى موضع . قال : وهذا أجود . لأن الصلاة الوسطى هى العصر ، و إنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى . انتهى . و إنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل . وهو متأخر عن الأول . وناسخ لبعضه . و بدأ فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم بالفجر . ثم ثنيا بالظهر . وقالا هى الأولى .

قوله ﴿ وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلاَّ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ لِمَنْ يُصَلِّى جَمَاعَةً ﴾

اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر : استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه . وأما فى شدة الحر : فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية وقدمه فى الفصول ، والنظم .

والوجه الثانى : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً ، وهو المذهب . جزم به فى الحاوى الكبير . واختاره المصنف ، والشارح . ورجحه الترمذى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، وابن أبى موسى فى الإرشاد ، والقاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف فى الكافى ، والفخر فى التلخيص وغيرهم لإطلاقهم . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى ، والفائق ، وشرط القاضى فى المحرر ـ مع الخروج إلى الجماعة ـ كونه فى بلد حار . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا ، وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . انتهى . وشرط ابن الزاغونى كونه فى مساجد الدروب .

فائدة : قال ابن رجب فى شرح البخارى . اختلف فى المعنى الذى من أجله أُمِر بالإبراد . فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة . ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بَعُد من المسجد بمشيه فى الحر . فتختص بالصلاة فى مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنة المتباعدة

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم . فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة : انتهى .

تنبيه : فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً ، و إما لمن يصلى جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يؤخر ليمشى فى الفيء . منهم صاحب التلخيص ، وقال المصنف ، ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغونى : حتى ينكسر الفيء ، ذراعا ونحوه . وقال جماعة ، منهم صاحب الحاوى الكبير إلى وسط الوقت . وقال القاضى : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل . واقتصر عليه ابن رجب فى شرح البخارى .

وأما تأخيرها مع الغيم : فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص عليه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب ، والحاوى الصغير ، والإفادات . وصححه فى الحاوى الكبير ، واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وشرح المجد . ونصروه . وعنه لايؤخر مع الغيم . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم ذكرهم لذلك . و إليه ميل المصنف ، والشارح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق .

تنبيه : قوله ﴿ فى الغَيْمِ لمن يُصَلِّى جماعة ﴾ هو الصحيح من المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقاله القاضى وغيره . وقيل : يستحب تأخيرها سواء صلى فى جماعة ، أو وحده . قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن المنفرد كالمصلى جماعة . وهو ظاهر نهاية ابن رزين .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

فعلى القول بالتأخير ـ إما مطلقاً أو لمن يصلى جماعة ـ قال ابن الزاغونى : يؤخر

إلى قريب من وسط الوقت ، وقال فى الحاوى : تؤخر لقرب وقت الثانية .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف فى مسألة الحر الشديد والغيم : الجمعة . فإنها لاتؤخر لذلك ، و يستحب تعجيلها مطلقاً . قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف: أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم ، وهو ظاهر كلام أبى الخطاب وصاحب الوجيز ، وجماعة .

قلت : وهو الأولى ليخرج من الخلاف . وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى ، والأثرم . والصحيح من المذهب : أن حكم تأخير المغرب فى الغيم حكم تأخير الظهر فى الغيم على ماتقدم . ونص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى المحرر والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

فائدة : قوله ﴿ عَنْ العَصْرِ وَهِى الوسْطَى ﴾ هو المذهب . نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب . ولا أعلم عنه . ولا عنهم فيها خلافاً .

قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح البخارى فى تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولا . وذكر القائلَ بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة .

فنقول : هى صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جميعاً بها ، واحدة غير معينة ، التوقف ، الجمعة ، الظهر فى الأيام ، والجمعة فى غيرها ، الصبح ، أو العشاء ، الصبح ، أو العصر ، الصبح ، أو العصر على الترديد . وهو غير الذى قبله . صلاة الجماعة . صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر . الوتر ، صلاة الضحى ، صلاة الليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُهْرِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، يعنى أن وقت

العصر يلى وقت الظهر ليس بينهما وقت . وقيل : لايدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . ويحتمله كلام الخرقى ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تميم ، وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال فى الفروع فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .

قوله ﴿ إلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ ﴾

هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين فى شرحه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وجزم بها فى الوجيز ، والمنتخب . وعنه إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وهو المذهب . وعليه الجمهور . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأكثر أصحابه . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، ونظم النهاية ، والمنور ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الإرشاد ، والهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والفائق ، والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى المذهب ، والنظم . وأطلقهما فى المستوعب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إلى غُرُوبِ الشمْسِ ﴾

يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى اصفرار الشمس ، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب . وإن قلنا : إلى مصير ظل كل شىء مثليه . فكذلك . فلها وقتان فقط . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وبعده وقت جواز الاصفرار . وبعده وقت الكراهة إلى الغروب . وقال فى الكافى : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : هو غريب . وقال فى الفروع : ولعله أراد أن الأول باق .

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه . فإن لنا وجها

بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ، مع الكراهة . فيكون كلامه موافقا لذلك القول . واختاره ابن حمدان وغيره ، على ما يأتى . مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة ، بل قالها فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقال فى المستوعب : ويبقى وقت الضرورة والجواز . انتهى . ونقول : هو وقت جواز فى الجملة لأجل المعذور . قال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار . وهو قول حكاه فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم ، دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضى . ولفظ رواية صالح «يؤخر العصر أحبُّ إلىَّ . آخر وقت العصر عندى : مالم تصفر الشمس » فظاهره مطلقا . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار . وقيل : عنه يستحب تأخيرها مع الصحو .

قوله عَنِ الْمَغْرِبِ ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض فى الحضر ، والأحمر فى غيره . اختاره الخرقى . قال المصنف : تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض ، لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه . وحكى ابن عقيل : إذا غاب قرص الشمس ، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة ، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

فائدة: للمغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال الآجرى فى النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

قوله ﴿ وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إلا لَيْلَةَ جَمْعٍ ، لِمَنْ قَصَدَهَا ﴾

يعنى لمن قصدها محرما . وهذا إجماع . وقال صاحب الفروع : وكلامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب ، وحصل بمزدلفة وقت الغروب : أنه لا يؤخرها . و يصليها فى وقتها . قال : وكلام القاضى يقتضى الموافقة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم . وهو قول جماعة من الأصحاب ، وهو المختار . والصحيح من المذهب : أنها فى الغيم كالظهر ، كما تقدم . وتقدم ذلك قريبا .

فائدتان

إحداهما : يكون تأخيرها لغير محرم . قاله القاضى فى التعليق وغيره . واقتصر فى الفصول على قوله : والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء ، وذلك نسك وفضيلة . قال فى الفروع : كذا قال . وقوله « إلا بمنى » هو فى الفصول . وصوابه « إلا بمزدلفة » .

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة : يكره . وقال الشيخ تقى الدين : إن كثر تسميتها بذلك كره . و إلا فلا . و يأتى ذلك فى تسمية العشاء بالعَتَمة . وعلى المذهب تسميتها بالمغرب .

قوله عَنِ العِشَاءِ ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ﴾

يعنى وقت الاختيار . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى الجامع . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، و ابن رزين فى شرحه ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية . قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . انتهى . وعنه نصفه . جزم

به فى العمدة . وقدمه فى المبهج ، وا بن تميم ، والفائق . واختارها القاضى فى الروايتين ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وصححه فى نظمه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرورةِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثانى ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى الكافى : ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى . كما قال فى العصر . قال فى الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق . وتقدم ما قلنا فى كلامه . ووافق الكافى صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة . فقالوا : وقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

فائدتان

إحداهما : لم يذكر فى الوجيز للعشاء وقت ضرورة . قال فى الفروع : ولعله اكتفى بذكره فى العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

الثانية : لايجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة مالم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة فى الأصح . وقاله أبو المعالى وغيره فى العصر . وجزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزركشى ، ومجمع البحرين . وغيرهم . وقدمه فى الفائق . وقيل : يكره . قدمه فى الرعايتين . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الحاويين . وتقدم التنبيه على ذلك فى كتاب الصلاة

بعد قوله « ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها » .

قوله ﴿ وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَالَمْ يُشَقَّ ﴾

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير . وإن شق على بعضهم كره أيضاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وهى طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقاً ، أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان . فحكوا الخلاف مطلقاً . وقال فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والفائق : يسن تأخيرها . وعنه الأفضل مراعاة المأمومين . وظاهر كلام الخرقي ، وأبى الخطاب ، وغيرهم : استحباب التأخير مطلقا .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع ، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله فى الفروع وغيره . وقال فى الرعاية ، وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم . نص عليه . وقيل : مع تأخير المغرب معه ، والخروج إليها .

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه . واختاره القاضى . وجزم به فى الجامع . وما هو ببعيد .

ويكره الحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شىء يسير ، والأصح أو مع الأهل . وقيل : يكره مع الأهل . وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية ، وابن تميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها .

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة . وقيل : يكره فيهما . وقيل : يكره فى الأخيرة . واختاره صاحب النهاية .

وقيل : يكره فى الأولى . قال الزركشى : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقى الدين ، فى اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عنه : إنما يكره الإكثار ، حتى يغلب عليها الاسم ، وأن مثلها فى الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

قوله عَنِ الفَجْرِ ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ ﴾

وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن تميم ، والخلاصة ، وغيرهم . وصححه فى مجمع البحرين ، وإدراك الغاية . فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل : الإسفار . والمراد أكثر المأمومين . واختاره الشيرازى فى المبهج . ونصرها أبو الخطاب فى الانتصار . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفروع . وعنه الإسفار مطلقاً أفضل . قال فى الفروع : أطلقها بعضهم . وقال فى الحاوى الكبير ، وغيره : وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة . قال فى الفروع ، وكلام القاضى وغيره : يقتضى أنه وفاق .

قلت : وهو عين الصواب . وهو مراد من أطلق الرواية .

تنبيه : قال الزركشى ـ بعد أن حكى الخلاف المتقدم ـ : ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الاسفار مع حضورهم ، أو حضور بعضهم . أما لو تأخر الجيران كلهم ، فالأولى هنا : التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قاله القاضى فى التعليق . وقال : نص عليه فى رواية الجماعة . انتهى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز . كما فى المغرب والظهر . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . قال الزركشى : هو المذهب . قال فى الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يحرم . وجعل القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن عبدوس المتقدم : لها وقتين ، وقت اختيار . وهو إلى الأسفار ، ووقت ضرورة . وهو إلى طلوع الشمس . قال فى الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يكره . قال ابن رجب فى شرح اختيار الأولى فى اختصام الملاء الأعلى : وقد أومأ إليه أحمد .

وقال : هذه صلاة مفرط . إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض .

فائدة : حيث قلنا : يستحب تعجيل الصلاة ، فيحصل له فضيلة ذلك ، بأن يشتغل بأسباب الصلاة ، إذا دخل الوقت . قال فى التلخيص : ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة ، ونحو ذلك ، وذكر الأزجى قولا يتطهر قبل الوقت .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا : فَقَدْ أَدْرَكَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه العمل فى المذهب . ولو كان آخر وقت الثانيـة من المجموعتين لمن أراد جمعهما . وعنه لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى ، وابن عبدوس تلميذ القاضى . وقدمه فى النظم . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان .

فائدتان

إحداهما : مقتضى قوله « فقد أدركها » بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء فى الوقت ، ووقوعه موقعه فى الصحة والاجزاء . قاله المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . قال فى الفروع : وظاهر كلامه فى المغنى أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك .

الثانية : جميع الصلاة التى قد أدرك بعضها فى وقتها أداء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور . وقيل : تكون جميعها أداء فى المعذور ، دون غيره . وقطع به أبو المعالى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وابن أبى موسى وأحد احتمالى ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشى : وهو متوجه . وقيل : قضاء مطلقاً . وقيل : الخارج عن الوقت قضاء . والذى فى الوقت أداء .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف فى أصل المسألة : الجمعة . فإنها لاتدرك بأقل من ركعة ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتى فى بابه . وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك . وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَنْ شَكَّ فِى الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُه ﴾

فإذا غَلَبَ على ظَنِّه دُخوله صلى على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره . قال المصنف : والشارح ،وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطا ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر فى وقت الغيم . فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح(١) . وقال الآمدى : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس ، أو غلب على ظنه غروبها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخبرٌ عن يقين : قَبِلَ قَوْلَه ﴾ .

يعنى إذا كان يثق به . وهذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال فى الفصول ، وأبو المعالى فى نهايته ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته : يعمل بالأذان فى دار الإسلام . ولا يعمل به فى دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تقى الدين : لايعمل بقول المؤذن فى دخول الوقت ،

(١) روى البخارى فى باب من ترك العصر ـ عن بريدة الأسلمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال : بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم . فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » ورواه أحمد وابن ماجة .

مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يُقْبَل ﴾ .

مُرَاده : إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله . وفى كتاب أبى على العكبرى ، وأبى المعالى ، وابن حمدان ، وغيرهما : لا يقبل أذان فى غيم . لأنه عن اجتهاد ، فيجتهد هو . قال فى الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف : عمل به . وجزم بهذا المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال الشيخ تقي الدين ، قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو خلاف مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه . وجزم به فى المستوعب وغيره .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرَة ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك شىء من الوقت ولو قَدْر تكبيرة . وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لابد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ابن بطة ، وابن أبى موسى ، والشيخ تقى الدين . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

قوله ﴿ ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتِ المرأة لَزِمَهُ القضاء ﴾ .

يعنى : إذا طرأ عدم التكليف .

واعلم أن الصلاة التى أدركها تارة تُجمع إلى غيرها ، وتارة لا تجمع . فإن كانت لاتجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولا واحداً . و إن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التى دخل وقتها فقط . ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع ، وسواء فعلها أو لم يفعلها . وعليه جمهور الأصحاب ، منهم ابن حامد ، وصححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه ، وفى النظم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها . وهى من المفردات . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَو أفاقَ مَجْنُونٌ ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ ـ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرةٍ : لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ . وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ : لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : لَزِمَهُمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ﴾ .

يعنى إذا طرأ التكليف . واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بقدر جزء ما . قال فى الفروع : وظاهر ما ذكره أبو المعالى حكاية القول بإمكان الأداء . قال : وقد يؤخذ منه القول بركعة . فيكون فائدة المسألة ، وهو متجه . وذكر الشيخ تقى الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف : هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة فى التكليف . انتهى .

إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف فى وقت صلاة لاتجمع . لزمته فقط . و إن كان فى وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزمه قضاؤها بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الفَوْرِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : لا يجب القضاء على الفور مطلقاً . وقيل : يجب على الفور فى خمس صلوات فقط . واختاره القاضى فى موضع من كلامه . واختار الشيخ تقى الدين : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها . ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع . وكذا الصوم . قال ابن رجب فى شرح البخارى : ووقع فى كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزىء فعلها إذا تركها عمداً . منهم الجوزجانى ، وأبو محمد البَرْبَهارِى ، وابن بطة .

تنبيه : قوله ﴿ لزمه قضاؤها على الفور ﴾ مقيد بما إذا لم يتضرر فى بدنه أوفى معيشة يحتاجها . فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية . نص عليه .

قوله ﴿ مُرَتَّباً ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجب الترتيب . قال فى المبهج : الترتيب مستحب . واختاره فى الفائق . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وجزم به بعض الأصحاب . ومال إلى ذلك . وقال : كان أحمد ـ لشدة ورعه ـ يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط ، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته فى الذمة : لا يكاد يقوم عليه دليل قوى .قال : وقد أخبرنى بعض أعيان شيوخنا الحنبليين : أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم ، وسأله عما يقوله الشافعى وأحمد فى هذه المسائل : أيها أرجح ؟ قال : ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعى . انتهى . وقيل : يجب الترتيب فى خمس صلوات فقط . واختاره القاضى أيضاً في موضع . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يجب الترتيب . ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .

فائدة : لو كثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سننها . قاله المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر . وقال : لا يهملها . وقال فى الوتر : إن شاء قضاه ، و إن شاء فلا . ونقل مهنا : يقضى سنة

الفجر والوتر . قال المجد : لأنه عنده دونهـا . وأطلق القاضى وغيره : أنه يقضى السنن . قال ـ بعد رواية مهنا المذكورة وغيره ـ المذهب : أنه يقضى الوتر كما يقضى غيره من الرواتب . نص عليه . قال فى الفروع : وظاهر هذا من القـاضى : أنه لا يقضى الوتر فى رواية خاصة . ونقل ابن هانىء : لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر . فإنه يوتر . وقال فى الفصول : يقضى سنة الفجر رواية واحدة . وفى بقية الرواتب من النوافل : روايتان . نص على الوتر لايقضى . وعنه يقضى انتهى .

وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لاينعقد ، لتحريمه إذن ، كأوقات النهى . قاله المجد وغيره . وذكر غيره الخلاف فى الجواز ، وأن على المنع لا يصح . قال المجـد : وكذا يتخرج فى النفل المبتدأ بعد الإقامة ، أوعند ضيق وقت الفوات ، مع علمه بذلك وتحريمه . انتهى وعنه ينعقد النفل المطلق . وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم وغيره . ويأتى قريباً من ذلك فى صلاة الجماعة عند قوله «فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»

قوله ﴿ فإنْ خَشِيَ فواتَ الْحَاضِرَة ﴾ .

سقط وجوبه . يعنى وجوب الترتيب . فيصلى الحاضرة إذا بقى من الوقت بقدر مايفعلها فيه ، ثم يقضى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايسقط مطلقاً . اختارها الخلال ، وصاحبه . وأنكر القاضى هذه الرواية . وحكى عن أحمد مايدل على رجوعه عنها . وكذا قال أبو حفص . قال : إما أن يكون قولا قديماً أو غلطاً . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت ، فيصلى الحاضرة فى أول الوقت . اختارها أبو حفص العكبرى . وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة . وجزم به فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة . جزم به فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وقاله القاضى .

قلت : وهو الصواب . وقدمه ابن تميم . وقال : نص عليه ، لـكن عليه فعل الجمعة ، وإن قلنا : بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل

الجمعة إذا قلنا لايسقط الترتيب . قال فى الفروع ، فى أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة لخوف فوتها . ويترك فجراً فاتته . نص عليه .

فوائد

إحداها : لو بدأ بغير الحاضرة ، مع ضيق الوقت صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايصح .

الثانية : لاتنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة ، إذا فعلها عمداً على الصحيح من المذهب . وقيل : تنعقد . وتقدم تخريج المجد . وهو أعم .

الثالثة : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية . فإذا خشى الاصفرار صلى الحاضرة . قاله الزركشى ، والمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم وغيرهم .

قوله ﴿ أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ : سَقَطَ وُجُوبُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . حتى قال القاضى : إذا نسى الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة . وعنه لايسقط الترتيب بالنسيان . حكاها ابن عقيل . قال أبوحفص : هذه الرواية تخالف مانقله الجماعة عنه . فإما أن تكون غلطاً أو قولا قديماً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو جهل وجوب الترتيب : أنه لايسقط وجوبه وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى القواعد الأصولية : هذا المذهب . جزم به غير واحد . وقيل : يسقط . اختاره الآمدى . فقال : هو كالناسى للترتيب . فعلى المذهب : لو ذكر فائتة ، وقد أحرم بحاضرة . فتارة يكون إماماً ، وتارة يكون غيره . فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ـ لايسقط الترتيب ، ويتمها نفلا ، إما ركعتين وإما أربعاً . وعنه يتمها المأموم دون المنفرد . وعنه عكسها . حكاها المصنف . وعنه يتمها فرضاً

اختـاره المجد فى شرحه . وعنه تبطل . نقلها حنبل . ووهّمه الخلال . وعنه ذكر الفائتة فى الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة . و إن كان إماماً فالصحيح عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل . فعلى هذا : إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل : أتمها كالمنفرد والمأموم . واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه . فيتمها الإمام والمأموم فرضاً . وعنه تبطل .

فوائد

الأولى : لو نسى صلاة من يوم وجهل عينها ، صلى خمساً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلى فجراً ، ثم مغرباً ، ثم رباعية . وقال فى الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد ، أخذا من القبلة .

الثانية : لو نسى ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة : تحرى فى إحدى الروايتين . قدمه ابن تميم . وجزم به فى الكافى . والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ، وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والقواعد الأصولية . وقدم فى الرعاية : أنه يصلى ظهراً ، ثم عصراً ، ثم ظهراً . قال وقيل : عصراً ، ثم ظهراً ، ثم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شىء : بدأ بأيهما شاء . قدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وعنه يصلى ظهرين بينهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها فى الفروع . وذكرها المصنف فى المغنى احتمالا . ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أو لا . فقال : ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ، ثم عصر ، ثم ظهر ، أو بالعكس . قال : وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسى صلاة لا يعلم عينها . قال فى القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسى ، وأبو المعالى ، وابن منجا . ونقل أبو داود مايدل على ذلك .

الثالثة : لو علم أن عليه من يوم الظهرَ وصلاة أخرى لايعلم : هل هى المغرب

أو الفجر ؟ لزمه أن يصلى الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب . ولم يجز له البداءة بالظهر . لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

الرابعة : قال المجد فى شرحه : لو توضأ وصلى الظهر . ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر . ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين . ولو لم يعلم حدثه بينهما ، ثم توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : لا يرتفع الحدث ـ فكذلك . وإن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة . لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

باب ستر العورة

فائدتان

إحداهما : قوله (وَسَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لاَ يَصِفُ البَشَرَةَ وَاجِبٌ) .

فلا يجوز كشفها . واعلم أن كشفها فى غير الصلاة : تارة يكون فى خلوة وتارة يكون مع زوجته ، أو سريته ، وتارة يكون مع غيرهما . فإن كان مع غيرهما : حرم كشفها . ووجب سترها إلا لضرورة ، كالتداوى والختان ، ومعرفة البلوغ ، والبكارة ، والثيوبة ، والعيب ، والولادة ، ونحو ذلك . وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك . وإن كان فى خلوة ، فإن كان ثَمَّ حاجة كالتخلى ونحوه جاز ، وإن لم تكن حاجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يحرم . جزم به فى التلخيص . قال فى المستوعب : وستر العورة واجب فى الصلاة وغيرها . وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الرعايتين . وعنه يكره . اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفائق . وقدم فى النظم : أنه غير محرم ، وأطلقهما فى الفروع فى باب الاستنجاء ، وابن تميم . وتقدم هذا أيضاً هناك . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها فى النكت . وهو وجه ذكره أبو المعالى ، وصاحب الرعاية .

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لافرق بين أن يكون فى ظلمة ، أو حمام أو بحضرة ملك ، أو جنى ، أو حيوان بهيم أولا . ذكره فى الرعاية وغيره .

الثانية : يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره . فلو صلى فى قميص واسع الجيب ، ولم يَزُرَّه ولا شَدَّ وسطه ، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره فى منع الإجزاء . نص عليه ، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب . واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر . وقال فى الرعاية الكبرى قلت : فلو صلى على حائط ، فرأى عورته من تحت . بطلت صلاته . انتهى .

ويكفى فى سترها نبات ونحوه ، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكفى الحشيش مع وجود ثوب . ويكفى متصل به ، كيده ولحيته ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يكفى . وهى وجه فى ابن تميم . وقد تردد القاضى فى شرح المذهب فى الستر بلحيته . فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة . ثم ذكر نص أحمد . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة . انتهى. ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره . ولا ضفيرة .

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر . جزم به فى الكافى ، والإفادات ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن الجوزى ، والشارح ، وابن رزين فى الماء . وقدمه فى الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء الكدر . وقال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال الشيخ تقى الدين : اختار الآمدى وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد . انتهى . وجزم فى التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء . وأطلق فى الطين الوجهين . فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلى به ، ثم تناثر شىء لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبى الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين فى الرعاية الكبرى .

تنبيه : مفهوم قوله « بما لا يصف البشرة » أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيفاً فيبين من ورائه الجلد وحمرته . فأما إن كان يستر اللون ، ويصف الخلقة : لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطيع ، ولا بأس بذلك . نص عليه ، لمشقة الاحتراز . ونقل مهنا تغطى خفها لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضى على أن القدم عورة .

قوله ﴿ وعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ : مَابَيْنَ السُّرَّةُ والرُّكْبَةُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن عورة الرجل مابين السرة والركبة . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه فى رواية الجماعة . وجزم به فى الإيضاح ، والتذكرة لابن عقيل ، والإفادات ، والوجيز . والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه أنها الفرجان . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال فى الفروع : وهى أظهر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال : هى أظهر . وإليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه .

وأما عورة الأمة : فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل . وهو المذهب . جزم به ابن عقيل فى التذكرة ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والفروع ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، وابن تميم ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين . واختاره ابن حامد والشيرازى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم . وعنه عورتها : مالا يظهر غالباً . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره

ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى تجريد العناية : وأمة ما لايظهر غالباً ، على الأظهر . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين . واختاره القاضى والآمدى ، وابن عبيدان . قال القاضى فى الجامع : ماعدا رأسها و يديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة . قال الآمدى : عورة الأمة ماخلا الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف الساقين ، واليدين إلى المرفقين . انتهى . وقيل : الأمة البَرْزة كالرجل ، بخلاف الخفِرة . قال فى الإفادات : والأمة البرزة كالرجل . والخفرة مالا يظهر غالباً . انتهى . وقيل: ماعدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقول الزركشى : أن إظاهر كلام الخرقى لا قائل به ، غير مسلم له . وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها جمهور الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، والحلوانى ، وابن الجوزى ، والسامرى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : لا يختلف المذهب أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السوأتان فقط ، كالرواية فى عورة الرجل . قال : وهـذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً . وعلى الشريعة عموما . وكلام أحمد أبعد شىء عن هذا القول . انتهى .

قلت : قد حكى جده ـ وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ـ : أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً ، ورد هذه الرواية فى الشرح وغيره . و يأتى حكم ما إذا عتقت فى الصلاة قريباً .

فائدة : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها فى الصلاة . وقيل : يستحب . قدمه فى الرعاية ، وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم يصح . وقيل : يستحب ستر رأس أم الولد . إن قلنا هى كرجل . ذكره فى الرعايتين .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « مابين السرة والركبة » عدم دخولهما فى العورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هما من العورة . نقله ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة .

الثانى : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور ، مخالف لعورة الرجل . وهو ظاهر كلام غيره . ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالى ابن المنجا . فإنه قال : الصغير ـ بعد العشر ـ كالبالغ . ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط . وقد تقدم فى كتاب الصلاة ـ بعد قوله « و يضرب على تركها لعشر » ـ أن المصنف والشارح . قالا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا فى ستر العورة . وعللاه .

الثالث : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة الخنثى مخالفة لعورته فى الحكم . ومفهوم قوله « والحرة كلها عورة » أن الخنثى مخالف لها فى الحكم ، وفيه روايتان .

إحداهما : أن عورته كعورة الرجل . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال فى المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا . وصححه فى النظم ، والحاوى الكبير ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والشرح ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة . اختاره القاضى فى أحكام الخنثى . قال فى الرعاية : وهو أولى . واختاره ابن عقيل . قاله فى المذهب . وقدمه فى المستوعب

قلت : وهو الأولى والأحوط .

فعلى المذهب : إذا قلنا « العورة الفرجان » ستر الخنثى فرجه ، وذكره ودبره . وعلى المذهب أيضاً : يحتاط فيستر كالمرأة .

قوله ﴿ وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ ، حَتَّى ظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا ، إِلَّا الْوَجْهَ ﴾

الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة . وعليه الأصحاب . وحكاه القاضى إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة . انتهى . وقال بعضهم : الوجه عورة . وإنما كشف فى الصلاة للحاجة . قال الشيخ تقى الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة . وهو عورة فى باب النظر ، إذا لم يجز النظر إليه . انتهى .

قوله ﴿ وَفِى الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهج ، والفصول ، والتذكرة له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والمذهب الأحمد ، والحاوى الصغير .

إحداهما : هما عورة . وهى المذهب . عليه الجمهور . قال فى الفروع : اختارها الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار القاضى فى التعليق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وجزم به الخرقى . وفى المنور ، والمنتخب ، والطريق الأقرب . وقدمه فى الإيضاح ، والرعاية ، والنظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والفروع .

والرواية الثانية : ليستا بعورة . جزم به فى العمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والنهاية ، والنظم . واختارها المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين .

قلت : وهو الصواب . وقدمه فى الحاوى الكبير ، وابن رزين فى شرحه وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر .

تنبيهان

أحدهما : صرح المصنف : أن ماعدا الوجه والكفين عورة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً فى الخمار . واختار الشيخ تقى الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً .

قلت : وهو الصواب .

الثانى : قد يقال : شمل قوله « والحرة كلها عورة » المميزة والمراهقة . وهو قول لبعض الأصحاب فى المراهقة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال فى النكت : وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة فى عورة الصلاة . وجزم المصنف فى المغنى فى كتاب النكاح ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، والناظم وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن المراهقة كالأمة . وقدمه الزركشى . قال فى الفروع : قال بعضهم : ومراهقة . وقال بعضهم : ومميزة كأمَة . نقل أبو طالب ، فى شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض . قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وقيل : المميزة كالأمة . وقال أبو المعالى : هى بعد تسع كبالغ . ثم ذكر عن الأصحاب ـ إلا فى كشف الرأس ، وقبل التسع : وقيل السبع ـ الفرجان ، وأنه يجوز نظر ما سواهما . انتهى .

قوله ﴿ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ ﴾ .

أمَّا أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة فى حكم العورة . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هى اختيار الأكثرين . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين ، وصححه ابن تميم ، والناظم ، واختاره الخرقى ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمحرر ، والنهاية ، ونظمها . وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وعنه كالحرة . اختاره أبو بكر . وجزم به فى

الإفادات . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه ، والتلخيص ، والبلغة . وهو من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادى ، وابن عبيدان .

وأمَّا المعتق بعضها : فالصحيح من المذهب : أنهـا كالأمة أيضاً . كما قدمه المصنف هنا . قال ابن تميم : هى كالأمة على الأصح . وجزم به فى العمدة . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وعنه كالحرة . جزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحـه . قال فى المحرر ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين : والمعتق بعضها كالحرة على الأصح . قال المجد فى شرح الهداية : الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشى : هذا الصحيح من المذهب . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر .

قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

فائدة : المـكاتبة ، والمدبرة ، والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح من المذهب . وعنه كالحرة . وعنه المدبرة كأم الولد . وقال ابن البنا : هى كأم الولد

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ ﴾

بلا نزاع . بل ذكره بعضهم إجماعاً . لـكن قال جماعة من الأصحاب : مع ستر رأسه ، والإمام أبلغ .

قوله ﴿ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ستر المنـكبين فى الجماعة شرط فى صحة صلاة الفرض ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : عليه

أصحابنا . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات . وعنه سترها واجب لا شرط . وهو من المفردات أيضاً . وعنه سنة . وقدمه الناظم . قال الزركشى : وخرج القاضى ، ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان .

وأمّا فى النفل : فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شىء من اللباس ، فهو كالفرض . وهو إحدى الروايتين . وجزم به الخرقى . قال فى الإفادات : وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه ، وأطلق . وكذا قال فى المذهب الأحمد . وقال القاضى : يجزئه ستر العورة فى النفل ، دون الفرض . وهو الرواية الأخرى . نص عليها فى رواية حنبل . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان وغيرهم : هذه المشهورة . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، و إدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . لاقتصارهم على وجوبه فى الفرض . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المغنى ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين . وصححه فى الحاوى الصغير ، وشيخنا فى تصحيح المحرر . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، والحاوى الكبير ، والزركشى ، وابن عبيدان .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « إذا كان على عاتقه شىء من اللباس » أنه يجزىء

اليسير الذى يصلح للستر . وهو ظاهر الخرقى . واختيار المصنف ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . والصحيح من المذهب : أنه يجب ستر الجميع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . وقال بعض الأصحاب : يجزىء ، ولو بحبل أو خيط . وهو رواية فى الواضح . ونسبه أبو الخطاب فى الهداية ، وابن الجوزى فى

المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاوى الكبير : إلى أكثر الأصحاب . وقدمه فى المستوعب .

الثانى: ظاهر كلام المصنف : أنه يكفى ستر أحد المنكبين . وهو إحدى الروايتين . نص عليها فى رواية مثنى بن جامع ، وهو المذهب . اختاره المصنف ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والإقناع . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه لا بد من ستر المنكبين . وهما عاتقاه . اختاره القاضى . وجماعته ، وصححه الطوفى فى شرح الخرقى . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والإفادات . ويحتمله كلام المصنف هنا . لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم . وأطلقهما فى الفروع .

الثالث : قوله (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّىَ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ) يعنى الحرة . وأما الأمة : فتقدم ما يستحب لبسه لها فى الصلاة .

قوله ﴿ وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يسير لا يَفْحُشُ فى النَّظَرِ : لم تُبْطِلْ صَلَاتُه ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير . منهم صاحب الهداية والمستوعب ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، والمحرر ، وابن تميم . قال الزركشى : هو المشهور والمختار للاصحاب . وعنه يبطل . اختارها الآجرى . ويقتضيه كلام الخرقى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والفائق ، والحاويين . وعنه يبطل فى المغلظة فقط . وقاله ابن عقيل . وجزم به فى الرعاية الكبرى أيضاً . وقدر ابن أبى موسى العفو بظهور العورة فى الركوع فقط . وغيره أطلق .

تنبيه : ظاهر قوله « إذا انكشف » أنه إذا انكشف من غير قصد . وهو

محل الخلاف . أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله القاضى . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : لايبطل . وقدمه ابن تميم فى مختصره .

فائدتان

إحداهما : قدر اليسير ماعُدَّ يسيراً عرفا ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر . وجزم به فى المبهج . قال ابن تميم : ولا وجه له ، وهو كما قال .

الثانية : كشف الكثير من العورة فى الزمن القصير ، كالكشف اليسير فى الزمن الطويل ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يصح هنا . وإن صححناه هناك . وقيل : إن احتاج عملا كثيراً فى أخذها ، فوجهان . وأطلق فى الرعايتين ، والحاويين : الخلاف فى كشف اليسير من العورة . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الكبرى : بالعفو عن الكشف الكثير فى الزمن اليسير .

قوله ﴿ ومَنْ صَلَّى فى ثَوْبِ حرير ، أو مَغْصُوبٍ : لَمْ تَصِح صَلاَته ﴾

هذا المذهب بلا ريب ، مطلقا وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى الفنون . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تميم . وعنه لاتصح من عالم بالنهى ، وتصح من غيره . وقيل : لاتصح إن كان شعاراً ـ يعنى يلى جسده ـ واختاره ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به فى الوجيز . وقيل : إذا كان قدر ستر عورة ، كسراويل وإزار . وقيل : تصح صلاة النفل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الآمدى : لاتصح صلاة النفل قولا واحداً .

فهذه ثلاث طرق فى النافلة . ذكرها فى النكت ، ويأتى نظيرها فى الموضع المغصوب .

وقال فى الفائق : والمختار وقف الصحة على تحليل المالك فى الغصب . وقد نص على مثله فى الزكاة والأضحية . قال فى الفروع : وعنه يقف على إجازة المالك . ويأتى الكلام فى النفل قريبا بأعم من هذا .

فائدة : لو لبس عمامة منهيا عنها ، أو تِكَّة ، وصلى فيها : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقيل : لاتصح . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر . قاله فى القواعد . وعنه التوقف فى التكة . ولو صلى وفى يده خاتم ذهب ، أو دملج ، أو فى رجله خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل فى التبصرة احتمالا فى بطلانها بجميع ذلك ، إن كان رجلا . وقيل : تصح مع الكراهة . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامه فى المستوعب . وفيه نظر . وقال أبو بكر : إذا صلى وفى يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته .

فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى فيه ، ولم يعد . على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى ويعيد . قال المجد ، وتبعه فى الحاوى الكبير : فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلى فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين فى الثوب النجس . قال : وهو وهم . لأن علة الفساد فيه التحريم . وقد زالت فى هذه الحال إجماعاً . فأشبه زوالها بالجهل والمرض . انتهى .

ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه ، قولا واحداً . وصلى عريانا . قاله الأصحاب . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب . لارتكاب النهى . وقيل تصح .

فائدة : حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يصح فى النفل ، وإن لم

نصححها فى الفرض ، لأنه أخف . قال فى الفروع : ونفله كفرضه كثوب نجس . وقيل : يصح . لأنه أخف . وذكر القاضى وجماعة : لا . وقال فى الرعاية وقيل : من صلى نفلا فى ثوب مغصوب ونحوه ، أو فى موضع مغصوب ونحوه : صحت صلاته . ثم قال : قلت فإن كان معه ثوبان ، نجس وحرير ، ولا يجد غيرهما . فالحرير أولى .

فوائد

منها : لو جهل أو نسى كونه غصباً أو حريراً ، أو حبس فى مكان غصب : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وذكره المجد إجماعاً ، وعنه لاتصح . وأطلق القاضى فى حبسه بغصب ، روايتين : ثم جزم بالصحة فى ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه . قال فى الفروع : كذا قال .

ومنها : لايصح نفل الآبق ، ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل ، وابن الزاغونى وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً ، فلم يغصبه . وقال الشيخ تقى الدين : بطلان فرضه قوى . وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته مطلقاً ، إن لم يستحل الإباق .

ومنها : تصح صلاة من طولب بردّ وديعة ، أو غصب ، قبل دفعها إلى ربها ، على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الزاغونى عن طائفة من الأصحاب : أنها لاتصح . وقال فى الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام .

ومنها : لو غير هيئة مسجد ، فكغيره من المغصوب . وإن منعه غيره . وقيل : أو زحمه وصلى مكانه ، ففى الصحة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها . وقدم فى الرعاية الصحة مع الكراهة . قال فى الفائق : صحت فى أصح الوجهين . وصححه المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وقال الشيخ تقى الدين : الأقوى البطلان .

ومنها : يصح الوضوء ، والأذان ، و إخراج الزكاة ، والصوم ، والعقد فى مكان غصب . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كصلاة . ونقله المروذى وغيره فى الشراء .

ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت . وقال أحمد : فى بئر حفرت بمال غصب : لايتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدرى . ويأتى إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه فى الباب الآتى بعد قوله « ولا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب » .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثوباً نجساً صَلَّى فيه ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل: لاتصح فيه مطلقاً . بل يصلى عريانا ، وهو تخريج للمجد فى شرحه . واختاره فى الحاوى الكبير . وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه و إلا فلا . وقيل : لاتصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينية ـ كجلد الميتة ـ فيصلى عريانا . قاله ابن حامد .

فائدة : حيث قلنا « يصلى عريانا » فإنه لايعيد على الصحيح . وقيل : يعيد .

قوله ﴿ وَأَعَادَ عَلَى المَنْصُوصِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . ويتخرج أن لا يعيد . وجزم به فى التبصرة ، والعمدة . واختاره جماعة . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . وذكره فى المذهب ، وابن تميم ، وغيرهما رواية . وأطلقهما فى المذهب ، وابن تميم .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أنْ لايُعِيدَ ﴾ بناء على من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه . فإنه قال : لا إعادة عليه . فمن خرج عدم الإعادة : أبو الخطاب فى الهداية ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفائق ، والرعايتين والحاويين ، وغيرهم .

قال ابن مفلح فى أصوله : سَوَّى بعض أصحابنا بين المسألتين . ولم يخرج طائفة من الأصحاب . قال فى الفروع : وهو أظهر لظهور الفرق بينهما . وكذا قال فى أصوله . وأكثر من خرج خرجها ممن صلى فى موضع نجس ، كما خرجه المصنف هنا . وخرجها القاضى فى التعليق من مسألة مَنْ عدم الماء والترابَ . وأما من صلى فى موضع نجس لايمكنه الخروج منه : فإنه لاإعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه . وخرج الإعادة من المسألة التى قبلهـا . ولم يخرج بعضهم . قال فى الفروع والأصول : وهو أظهر .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد : هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره . وفى جواز نسبته إليه من جهة القياس ، أو من فعله ، أو من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب . فعلى القول بأن ماقيس على كلامه مذهبه : لو أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى وقتين : لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى . كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب فى التمهيد وغيره . وقدمه ابن مفلح فى أصوله ، والطوفى فى أصوله وشرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وجزم به المصنف فى الروضة . وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب : الجواز . قال الطوفى فى أصوله : والأولى جواز ذلك ، بعد الجد والبحث من أهله . وجزم به فى المطلع . وقدمه فى الرعايتين .

قلت : كثير من الأصحاب ـ متقدمهم ومتأخرهم ـ على جواز النقل والتخريج . وهو كثير فى كلامهم فى المختصرات والمطولات . وفيه دليل على الجواز . وأطلقهما فى الفروع فى خطبة الكتاب .

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثانى : يكون رواية مخرجة ، على مايأتى بيانه وتحريره آخر الكتاب فى القاعدة . وكذا لو نص على حكم فى المسألة وسكت عن نظيرتها . فلم ينص على حكم فيها. لايجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، بل هنا عدم النقل أولى .

قاله الطوفى فى مختصره وغيره . وقال فى شرحه : وقياس الجواز فى التى قبلها : نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله . انتهى .

قلت : وهو الصواب فيها ، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لاتكون إلا فى نصين مختلفين فى مسألتين متشابهتين . وأما التخريج وحده : فهو أعم . لأنه من القواعد الكلية التى تكون من الإمام أو الشرع ، لأن حاصله أنه بنى فرعا على أصل بجامع مشترك .

فائدة : إذا صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه . فإن كانت النجاسة رطبة : أومأ غاية مايمكنه ، وجلس على قدميه ، قولا واحداً . قاله ابن تميم . وجزم به فى الكافى . وإن كانت يابسة : فكذلك . قال فى الوجيز : ومَنْ محله نجس بضرورة أومأ ، ولم يُعِدْ . وقدمه فى المستوعب . فقال : يومئ بالركوع والسجود . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى فى ماء وطين . قال القاضى : يقرب أعضاؤه من السجود . بحيث لو زاد شيئاً لمسته النجاسة . ويجلس على رجليه ، ولا يضع على الأرض غيرهما . وعنه يجلس ويسجد بالأرض . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : هى الصحيحة . وهى ظاهر ماجزم به فى الكافى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والمذهب .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ مَايَسْتُرُ عَوْرَته سَتَرَهَا ﴾

إن كانت السترة لا تكفى إلا العورة فقط ، أو منكبيه فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يستر عورته ، ويصلى قائما . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقال القاضى : يستر منكبيه ويصلى جالساً . قال ابن تميم : وهو بعيد . قال ابن عقيل : هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه

فتستر دُبره ، والقبل مستور بضم فخذيه عليه . فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما فى البلغة . و إن كانت السترة تكفى عورته فقط ، أو تكفى منكبيه وعَجُزه فقط . فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً : أنه يستر عورته ، و يصلى قائما ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه فى الوجيز ، واختاره المجد فى شرحه — وصاحب الحاوى الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب — أنه يستر منكبيه وعجزه ، و يصلى جالساً . نص عليه . وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الفَرْجَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وعلى قول القاضى : يستر منكبيه و يصلى جالساً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهما جميعاً سَتَرَ أيُّهما شَاءَ ﴾

بلا نزاع أعلمه ، والخلاف إنما هو فى الأولوية .

قوله ﴿ والأولَى سَتْرُ الدُّبُر ، عَلَى ظاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وهو المذهب . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال فى تجريد العناية : ستره على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والهادى ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير ، و إدراك الغاية ، والشرح . وقيل : القُبُل أولى ، وهو رواية حكاها غير واحد .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى . وقيل : بالتساوى . قال فى العمدة ، والمذهب الأحمد : فإن لم يكفهما ستر أحدهما ، واقتصرا عليه . وقدمه ابن رزين

فى شرحه وأطلقهن فى التلخيص ، والبلغة ، وقيل : ستراً كثرها أولى . واختاره فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ بُذِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ﴾

وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وقيل : لايلزمه .

فائدتان

إحداهما : لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يلزمه . وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

الثانية : يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة فى ماء الوضوء ، على ماتقدم فى باب التيمم .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ : صَلَّى جَالِساً ، يُومِىء إِيمَاءً . فَإِنْ صَلَّى قَائِماً جَازَ ﴾

صرح بأن له الصلاة جالساً وقائماً . وهو المذهب . وإذا صلى قائماً فإنه يركع و يسجد . وهو المذهب . وقوة كلامه : أن الصلاة جالساً أولى ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية الأثرم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، وغيرهم . وجزم به فى التلخيص وغيره .

وقيل : تجب الصلاة جالساً والحالة هذه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية أبى طالب . فإنه قال : لايصلون قياماً . إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه أنه يصلى قائماً و يسجد بالأرض . يعنى يلزمه ذلك . اختارها الآجرى ، وصاحب الحاوى الكبير وغيرهما . وقدمه ابن الجوزى . قاله فى الفروع .

وقول الزركشى : وأما ما حكاه أبو محمد فى المقنع ـ من جوب القيام على رواية فمنكر لانعرفه ـ لاعبرة به ، ولا التفات إليه .

وهذا أعجب منه . فإن هذه الرواية مشهورة منقولة فى الكتب المطولة والمختصرة . وذكرها ابن حمدان فى رعايته ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . واختاره الآجرى ، وصاحب الحاوى ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، بل قوله منكر . لايعرف له موافق على ذلك . غايته أن بعضهم لم يذكرها . ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها . وإنما نفاها ابن عقيل على مايأتى من كلامه فى المصلى جماعة . ومن أثبت مقدم على من نفى .

وقيل : يصلى قائماً ويومىء . وحكى الشيرازى ومن تابعه وجهاً فى المنفرد : أنه يصلى قائماً . بخلاف من يصلى جماعة . قال : بناء على أن الستر كان لمعنى فى غير العورة . وهو عن أعين الناس . ونقل الأثرم : إن توارى بعض العراة عن بعض ، فصلوا قياماً ، فلا بأس . قال القاضى : ظاهره : لايلزم القيام خلوة . ونقل بكر بن محمد : أحبُّ إلىَّ أن يصلوا جلوساً . وظاهره : لا فرق بين الخلوة وغيرها . وقال : وهو المذهب . قال ابن عقيل فى روايتيه : لا تختلف الرواية : أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوساً . ولا يجوز قياماً . واختلف فى المنفرد . والصحيح أنه كالجماعة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُومِيءُ إِيمَاءً ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالساً ، أومأ بالركوع والسجود . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وعنه أنه يسجد بالأرض . اختاره ابن عقيل . وصاحب الحاوى . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا « يصلى جالساً » فإنه لايتربع ، بل ينضام ، بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى . وهذا الصحيح من المذهب . ونقله الأثرم والميمونى .

وعليه الجمهور . وعنه يتربع . جزم به فى الإفادات ، والرعاية الصغرى . والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : حيث صلى عرياناً ، فإنه لايعيد إذا قدر على السترة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وألحقه الدينورى بعادم الماء والتراب على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ﴾

يعنى قريبة عرفاً ﴿ سَتَرَ وَبَنَى . وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفًا سَتَرَ وَابْتَدَأَ ﴾ وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل يبنى مطلقاً . وقيل : لايبنى مطلقاً . وقيل : إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل . لأنه انتظار واجد ، كانتظار المسبوق . وقال ابن حامد : إذا قدر على السترة فى الصلاة ، فهل يستأنف أو يبنى ؟ يخرج على المتيمم يجد الماء فى الصلاة . وجوز للأمَة إذا عتقت فى الصلاة : البناء مع القرب . وجهاً واحداً

فائدة : لوقال لأمته : إن صليتِ ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة . فصلت كذلك عاجزة عن سترة عتقت . وصحت الصلاة . ومع القدرة عليه تصح الصلاة ، دون العتق . قاله فى الرعاية الكبرى .

فائدتان

إحداهما : حكم المعتقة فى الصلاة حكم واجد السترة فى الصلاة ، خلافاً ومذهباً وتفصيلاً على الصحيح . وتقدم كلام ابن حامد . وقال ابن تميم : ولو عتقت الأمة فى الصلاة ، فهى كالعريان يجد السترة ، لكن حكمها فى البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث . وكذا إن أطارت الريح ستراً له واحتاج إلى عمل كثير . بخلاف العارى . إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث . انتهى . ولو جهلت العتق ، أو وجوب السترة ، أو القدرة عليه: لزمها الإعادة . كخيار معتقة تحت عبد . ذكره القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع . وجزم به ابن تميم .

الثانية : لو طُعن فى دبره ، فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه . فإذا سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض . نص عليه ، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً فى نفسه . وخرج المجد فى شرحه ، ومن تبعه : أنه يومىء ، بناء على العريان . وقواه هو وصاحب الحاوى . وتقدم مايشبه ذلك فى الحيض ، بعد قوله « وكذلك من به سلس البول » .

قوله ﴿ وَيُصَلِّي العُرَاةَ جَمَاعَةً ﴾

قال فى الفروع : وجوباً .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

﴿ وإِمَامُهُمْ فى وَسَطِهِمْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت . وعلى الثانى : لاتبطل . ولو كان المكان يضيق عنهم صفاً واحداً : صلى الكل جماعة واحدة ، وإن كثرت صفوفهم فى أحد الوجهين . صححه المجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وقيل : يصلون جماعتين فأكثر . كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى . وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين : فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً ، وغَضُّوا أبصارهم . وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

فائدتان

إحداهما : لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلى بها . فلو أعارها وصلى عرياناً لم تصح صلاته . ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد . فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلى فيها إماماً على الصحيح من المذهب . ويصلى الباقى عراة . وقيل : لايقدم الإمام بالسترة ، بل يصلى فيها

واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السترة ، ولو خرج الوقت فى غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : لا يلزمه . قدمه ابن تميم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به فى الكافى .

والوجه الثانى : يلزمه انتظارها ليصلى فيها ، ولو خرج الوقت . قال المصنف فى المغنى : وهذا أقيس . وقدمه فى الرعاية ، وقال : و إن ضاق الوقت صلى بها واحد .

قلت : إن عينه ربها ، و إلا اقترعوا إن تشاحوا . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : و إن صلى صاحب الثوب ـ وقد بقى وقت صلاة واحدة ـ استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم . و إن أعاره لغيره جاز . وصار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم : أقرع بينهم. فيكون من تقع له القرعة أحق به ، و إلا قدم من يستحب البداءة بعاريته . وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم . قال فى الفروع : كذا قال . ولا فرق . وأطلق أحمد فى مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت : الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت .

الثانية : المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل . وتقدم آخر التيمم : إذا بذلت سترة الأولى من الحى والميت : أن يصلى الحى ثم يكفن الميت . على الصحيح من المذهب . وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت . وهل يصلى عليه عرياناً . أو يأخذ لفافته ؟

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ فِى الصَّلَاةِ السَّدْلُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره و إلا كره . وعنه إن كان تحته ثوب و إزار لم يكره . و إلا كره . وعنه لا يكره

مطلقاً . حكاه الترمذى عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهى من المفردات . وأطلق الروايتين فى الإعادة فى المستوعب ، وابن تميم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا ، وَلَا يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى ﴾ .

وهذا التفسير هو الصحيح . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمستوعب . ذكره فى أول باب ما يكره فى الصلاة فى اللباس، وغيرهم . وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه .

وقدم فى الرعاية الكبرى : هو أن يضع على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب على أحدهما ، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى . وقدمه فى الفائق . وقال : نص عليه . وعنه أن يتخلل بالثوب ويرخى طرفيه ، ولا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه . وهو قول فى الرعاية . ونقل ابن هانى : هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمسه . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الآمدى ، وابن عقيل . وقال فى موضع آخر : مع طرحه على أحد كيفيه . وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه ، وإرساله من ورائه على ظهره . وهى لبسة اليهود . وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال الصماء فى الصلاة . وعليه الأصحاب . وعنه يحرم فيعيد . وهى من المفردات . قال ابن تميم : وحكى ابن حامد وجهاً فى

بطلان الصلاة به مطلقاً . وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد . وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والفائق ، والشارح ، والنظم ، وغيرهم . وعنه يكره . وإن كان عليه غيره . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يكره ، إذا كان فوق الإزار دون القميص . وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه . وقال ابن تميم : وقال السامري : هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه . ولا يبقى ليديه مايخرجهما منه . ولم أره في المستوعب . قال في الفروع : وهو المعروف عند العرب . والأول : قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، وَالتَّلَثُّمُ عَلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ ، وَلَفُّ الْكُمِّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره . وأما التلثم على الأنف : فالصحيح من المذهب : أنه يكره أيضاً . قال في الفصول : يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والهادي ، والمغني ، وابن رزين في شرحه . واختاره المصنف ، والمجد في شرحه . وصححه . وقدمه في الشرح .

والرواية الثانية : لا يكره . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

قوله ﴿ وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزِّنَارِ ﴾

يعني أنه يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه

لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا . فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا . منهم ابن تميم ، وصاحب الفائق . ويأتى كلامه فى المستوعب .

تنبيهات

الأول : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار : لا تختص بالصلاة ، كالذى قبله . ذكره غير واحد . واقتصر عليه فى الفروع . لأنه يكره التشبه بالنصارى فى كل وقت . وقيل : يحرم التشبه بهم .

الثانى : مفهوم قوله « بما يشبه شد الزنار » أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره . وهو صحيح . بل قال المجد فى شرحه : يستحب . نص عليه للخبر[1] ، وأنه أستر للعورة . وجزم به ابن تميم بمنديل ، أو منطقة ونحوها ، وقال ابن عقيل : يكره الشد بالحياصة ـ يعنى للرجل ـ قال فى المستوعب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار ـ كالحياصة ونحوها ـ كره . وعن أحمد أنه كره المنطقة فى الصلاة ، زاد بعضهم : وفى غير الصلاة . ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص . لأنه من زى اليهود . ولا بأس به على القباء . قال القاضى : لأنه من عادة المسلمين . وجزم به فى الحاوى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن تميم : لا بأس بشد القباء فى السفر على غيره . نص عليه ، واقتصر عليه .

الثالث : قال المجد فى شرحه : محل الاستحباب فى حق الرجل . فأما المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها ، لئلا يحكى حجم أعضائها و بدنها . انتهى . قال ابن تميم وغيره : ويكره للمرأة فى الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما .

قوله ﴿ وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خُيَلَاءَ ﴾ .

---

(١) ذكر المجد فى المنتقى (رقم ٦٧٨) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم » رواه أحمد وأبو داود اه ولكن لم يوجد فى مسند أحمد ولا فى سنن أبى داود . وإنما وجدته فى سنن البيهقى . وانظر التعليق عليه فى المنتقى .

يعنى يكره . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهذا ضعيف جداً ، إن أرادوا كراهة تنزيه . ولكن قال المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه : المراد كراهة تحريم . وهو الأليق . وحكى فى الفروع ، والرعاية الكبرى : الخلاف فى كراهته وتحريمه .

والوجه الثانى : يحرم إلا فى حرب ، أو يكون ثم حاجة .

قلت : هذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه . وهو المذهب . وهو ظاهر نص أحمد . قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح إسبال ثيابه خيلاء فى غير حرب بلا حاجة . قال الشيخ تقى الدين : المذهب هو حرام . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم به ابن تميم ، والشارح ، والناظم ، والإفادات .

تنبيه : قوله ﴿ يَحْرُمُ ، أَوْ يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ ﴾ .

قالوا فى الحاجة : كونه حَمْش الساقين . قاله فى الفروع ، والمراد : ولم يرد التدليس على النساء . انتهى . فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة .

قلت : وفيه نظر بين . بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة . وقال فى الفروع : ويتوجه هذا فى قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

فوائد

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم وأما مع كشف العورة : فيحرم قولا واحداً .

ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه . ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة ، على الصحيح من الروايتين . وعنه « ما تحتهما فى النار » وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره . والأولى تركه . هذا فى حق الرجل .

وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن فى البيت كالرجل ، منهم السامرى فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعايتين .

ومنهـا : قال جماعة من الأصحاب : يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس أصابعه ، أو أكثر بيسير ، ويوسعها قصداً . ويسن تقصير كُمِّ المرأة . قال فى الفروع : واختلف كلامهم فى سعته قصداً . قال فى التلخيص : ويستحب لهـا توسيع الكم من غير إفراط . بخلاف الرجل .

ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت ، ولو لامرأة فى بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالى : لايجوز لبسه . وذكر جماعة : لايكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالى ، وصاحب المستوعب ، والنظم فى آدابه . قال فى الرعاية ، وهو الأصح . وأما لبسها مايصف اللين والخشونة والحجم فيكره .

ومنها : كره الإمام أحمد الزِيق العريض للرجل . واختلف قوله فيه للمرأة . قال القاضى : إنما كرهه لافضـائه إلى الشهرة . وقال بعضهم : إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه . وقال أحمد فى الفَرْج للدرَّاعة من بين يديها : قد سمعت . ولم أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها : كره الإمام أحمد والأصحـاب لبس زى الأعاجم ، كعمامة صحاء ، وكنعل صَرَّارة للزينة لا للوضوء ونحوه .

ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زى بلدة من الناس على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . ونصه لا . وقال الشيخ تقى الدين : يحرم شهرة . وهو ما قصد به الارتفاع ، وإظهار التواضع . لـكراهة السلف لذلك . وأما الإسراف فى المباح : فالأشهر لا يحرم . قاله فى الفروع . وحرمه الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ ولا يجوز لُبْسُ مافيه صُورَةُ حيوانٍ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغى .

والوجه الثانى : لا يحرم ، بل يكره . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين رواية . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الرعايتين ، والفائق .

فوائد

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لاتبقى معه الحياة : زالت الكراهة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الكراهة باقية . ومثل ذلك صور الشجر ونحوه ، وتمثال .

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح . ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه . والتمثال مما لايشابه مافيه روح ، على الصحيح من المذهب . وأطلق بعضهم تحريم التصوير . وهو من المفردات . وقال فى الوجيز : ويحرم التصوير ، واستعماله . وكره الآجرى وغيره : الصلاة على ما فيه صورة . وقال فى الفصول : يكره فى الصلاة صورة ، ولو على ما يداس .

الثالثة : يحرم تعليق مافيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . وحكى رواية . وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح فى باب الوليمة . ولا يحرم افتراشه ، ولا جعله مخدة . بل ولا يكره فيها ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة . رواه الإمام أحمد . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الوليمة .

الرابعة : يكره الصليب فى الثوب ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، ويحتمل تحريمه . وهو ظاهر نقل صالح .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيرِ ﴾

بلا نزاع من حيث الجملة . فتحرم تِكة الحرير والشرابة المفردة . نص عليه . ويحرم افتراشه ، والاستناد إليه . ويحرم ستر الجدر به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل المروذى : يكره . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجى وغيره : لا يجوز الاستجمار بما لا ينقى ، كالحرير الناعم . وحرم الأكثر استعماله مطلقاً . قال فى الفروع : فدل أن فى فشخانة والخيمة والبقجة وكدالة ونحوه الخلاف .

قوله ﴿ وَمَاغَالِبُهُ الحَرِيرُ ﴾

أى : لا يجوز لبسه . والصحيح من المذهب : أن الغالب يكون بالظهور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى التلخيص وغيره . وقيل : الاعتبار بالغالب فى الوزن . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، والآداب ، والفائق ، وابن تميم ، والحواشى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير .

قال فى القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله بعض المتأخرين ، و بناه بعضهم على القاعدة . واختار الشيخ تقى الدين : الجواز . قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار . و إذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة . انتهى .

فائدة : الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالذكر . جزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى . وقال فى الكبرى : والخنثى فى الحرير ونحوه فى الصلاة . وعنه وغيرها ـ كذكر .

قوله ﴿ فإنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب : ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ،

والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والمحرر ، والحاويين ، وابن منجا فى شرحه ، والنظم ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والرعايتين . لكن إنما أطلق فى الرعاية الكبرى : الخلاف فيما إذا استويا وزناً ، بناء على ما قدمه .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : صححه المصنف ـ يعنى المجد ـ وهو ظاهر ماجزم به فى البلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . لأنهم قالوا فى التحريم : أو ما غالبه الحرير . وإليه أشار ابن البنا .

والوجه الثانى : يحرم . قال ابن عقيل فى الفصول ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم . لعموم الخبر[1] . قال فى الفصول : لأن النصف كثير ، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم . ولم يحك خلافه . قال فى المستوعب ، وإليه أشار أبو بكر فى التنبيه : أنه لا يباح لبس القَسِّى والملحَم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : دخول الخز فى الخلاف ، إذا قلنا : إنه من إبريسم وصوف ، أو وبر . وهو اختيار ابن عقيل ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، والصحيح من المذهب : إباحة الخز . نص عليه . وفرَّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة ، وبأنه لاسرف فيه ولا خُيلاء . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . وقدمه فى الآداب وغيره .

فائدة : « الخَزُّ » ما عمل من صوف وإبريسم . قاله فى المطلع فى كتاب النفقات قال فى المذهب ، والمستوعب : هو المعمول من إبريسم ووَبَر طاهر . كوبر

(١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس : أما السدى والعلم : فلا نرى به بأسا » .

الأرنب وغيرها . واقتصر على هذا فى الرعاية والآداب . قال وما عمل من سَقَط حرير ومِشاقَته ، وما يلقيه الصانع من بله[1] من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج . فهو كحرير خالص فى ذلك . وإن سُمى الآن خزاً . قال فى المطلع : والخز الآن المعمول من الابريسم . وقال المجد فى شرحه ، وغيره : الخز : ما سُدِى بالابريسم وأُلحم بوبر أو صوف ، لغلبة اللحمة على الحرير . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ لُبسُ المَنْسُوج بالذهبِ والمُمَوَّهِ بِهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل: يكره . وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق .

فائدة : الصحيح من المذهب: أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به ، فيما تقدم . وقال فى الرعاية : وما نسج بذهب ـ وقيل : أو فضة ـ حرم .

قوله ﴿ فان اسْتَحَالَ لَوْنُهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،والخلاصة، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم . فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تميم : فإن استحال لون المموه فوجهان . فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شىء . فهو مباح وجهاً واحداً . وكذا قال فى الفائق . وقال فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب : ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته . وقال ابن عبدوس فى تذكرته : يحرم ما نسج ، أو موه بذهب باق . وقال فى الفروع : فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شىء ـ وقيل : مطلقاً ـ أبيح فى الأصح . وقال فى الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب ـ وقيل : لا يجتمع منه شىء إذا حك ـ

(١) كذا فى الأصول فليحرر .

وجهان . وقيل : يكره . ولا يحرم وقيل : ما استحال ، ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب . وقطع به جماعة . وإن كان يحصل منه شيء ـ بعد حكه ـ لم يبح على الصحيح من المذهب . ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال: الإباحة ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب

قوله ﴿ فَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ ﴾ .

فعلى روايتين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى والتلخيص ، وابن تميم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد . وغيرهم .

إحداهما : يباح لهما . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع ، والخلاصة ، وحفيده : يباح لهما على الأصح . قال فى تجريد العناية : يباح على الأظهر . وصححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى إدراك الغاية فى الحكة . وقدمه فى الكافى ، والمحرر .

والرواية الثانية : لا يباح لهما . قدمه فى المستوعب .

تنبيه : ظاهر قوله « أو حكة » أنه سواء أثر لبسه فى زوالها أم لا . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : لا يباح إلا إذا أثر فى زوالها . جزم به ابن تميم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ أَوْ فِى الْحَرْبِ ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما : يباح . وهو المذهب . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى تجريد العناية : يباح على الأظهر . قال فى الخلاصة : يباح على الأصح . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هـذه الرواية أقوى . قال فى الآداب الـكبرى ، والوسطى : يبـاح فى الحرب من غير حاجة فى أرجح الروايتين فى المذهب . وصححـه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لايباح . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهى ظاهر كلامه فى المنور . فإنه لم يستثن للاباحة إلا المرض والحـكة . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر . وعنه يباح مع مكايدة العدو به . وقيل : يباح عند مفاجأة العدو ضرورة . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقيل : يباح عند القتال فقط من غير حاجة . قال ابن عقيل فى الفصول : إن لم يكن له به حاجة فى الحرب حرم قولا واحدا . و إن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال ، فلابأس به . انتهى . وقيل : يباح فى دار الحرب فقط . وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة . وفى لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان . وهذه طريقته فى التلخيص . وجعل الشارح وغيره محل الخلاف فى غير الحاجة . وقدمه ابن منجا فى شرحه . وقال وقيل : الروايتان فى الحاجة وعدمها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال فى معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه ، و إن قام غيره مقامه . وقاله المصنف ، والشـارح ، وغيرهما . وقال فى المستوعب ، فى آخر باب فيه : و يكره لبس الحرير فى الحرب .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة . وقيل : الروايتان ولو احتاجه فى نفسه ووجد غيره . وتقدم فى كلام ابن عقيـل وغيره ما يدل على ذلك .

قوله ﴿ أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِيّ . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إحداهما : يحرم على الولى إلباسه الحرير . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وصححه فى التصحيح ، والنظم . قال الشارح : التحريم أولى . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب . لتقييدهم التحريم بالرجل . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمحرر .

والرواية الثانية : لا يحرم ، لعدم تكليفه . فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وقال فى المستوعب ، فى آخر باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان فى إحدى الروايتين . والأخرى : لا يكره .

فائدة : حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير . خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجِبَابِ وَالْفَرْشِ بِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ويحتمل أن يحرم . وهو وجه لبعض الأصحاب . وذكره ابن عقيل رواية . وأطلقهما فى المذهب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فائدة : يكره كتابة المهر فى الحرير ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وتبعه فى الآداب . وقيل : يحرم فى الأقيس . ولا يبطل المهر بذلك [واختاره الشيخ تقى الدين وابن عقيل] وأطلقهما فى الفروع .

قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِى الثَّوْبِ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ ﴾

يعنى مضمومة . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وإدراك

الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح قدر الكف فقط . جزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، والمنور . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والآداب ، وقال : ليس للأول مخالف لهذا ، بل هما سواء . انتهى . وغاير بين القولين فى الفروع . وجزم فى الوجيز : أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع . وما رأيت من وافقه على ذلك . وقال ابن أبى موسى : لا بأس بالعَلَم الدقيق ، دون العريض . وقال أبو بكر : يباح ، وإن كان مذهباً . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد ، والشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الفائق ، والمذهب : يحرم . نص عليه .

فائدة : لو لبس ثياباً فى كل ثوب قدر يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوباً : لم يكره بل يباح فى أصح الوجهين . جزم به فى المستوعب ، والفائق ، وابن تميم . وقيل : يكره . جزم به فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها هل يضم متفرق فى باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يكره . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع . ونقله الأكثر فى المزعفر . وجزم به فى النظم . واختاره الخلال ، والمجد فى شرحه فى المزعفر . وذكر الآجرى والقاضى وغيرهما : تحريم المزعفر . وفى المزعفر وجه : يكره فى الصلاة فقط . وهو ظاهر مافى التلخيص . قاله فى الآداب

فائدة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى فى ذلك ، على الصحيح من المذهب . وكذا لو كان لابساً ثياباً مُسْبلة أو خيلاء ونحوه . وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت . على الصحيح من المذهب .

نص عليه ، وعليه الجمهور . وهو من المفردات . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق . وجزم به فى النهاية ونظمها . قال فى الفروع : وهو أظهر . ونقل المروذى : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحمرة . وهو وجه فى ابن تميم . قال الإمام أحمد ، يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون . قال فى الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف فى البطانة .

الثانية : يسن لبس الثياب البيض والنظافة فى ثوبه و بدنه . قال فى الرعاية . قلت : ومجلسه . قال فى الفروع وغيرها : وهى أفضل اتفاقاً .

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعنه يكره للجند . وقيل : لا يكره لهم فى الحرب . وقيل : يكره إلا لمصاب . ونقل المروذى يخرقه الوصى . قال فى الفروع : وهو بعيد ولم يَرُدَّ الإمام أحمد سلامَ لابسه .

الرابعة : يباح الكتان إجماعاً . ويباح أيضاً الصوف . ويسن الرداء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يباح كفتل طرفه . نص عليه . وظاهر نقل الميمونى فيه : يكره . قاله القاضى . ويكره الطيلسان فى أحد الوجهين . قال ابن تميم : وكره السلف الطيلسان ، واقتصروا عليه . زاد فى التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثانى : لا يكره ، بل يباح . وقدمه فى الرعاية ، والآداب . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الآداب وقيل : يكره المقور والمدور . وقيل : وغيرهما غير المربع

الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : وإطالتها كثيراً من الإسبال . وقال الآجرى : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة .

السادسة : يسن لبس السراويل . وقال فى التلخيص : لا بأس . قال الناظم : وفى معناه التُّبَّان . وجزم بعضهم بإباحته . قال فى الفروع : والأول أظهر . قال الإمام أحمد : السراويل أستر فى الإزار . ولباس القوم كان الإزار . قال فى

الفروع : فدل أنه لايجمع بينهما . وهو أظهر ، خلافاً للرعاية . قال الشيخ تقى الدين : الأفضل مع القميص السراويل ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء . وقال القاضى : يستحب لبس القميص .

السابعة : يباح لبس العباءة . قال الناظم : ولو للنساء . قال فى الفروع : والمراد بلا تشبه .

الثامنة : يباح نعل خشب . ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

التاسعة : ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها . نص عليه .

العاشرة : يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً فى نجاسته ، على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره . وعنه يحرم . وفى الرعاية وغيرها : إن طهر بدبغه لبس بعده ، وإلا لم يجز . ويجوز له إلباسه دابة . وقيل : مطلقاً كثياب نجسة .

باب اجتناب النجاسة

قوله ﴿ وَهِىَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ . فَمَتَى لاَقَى بِبَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، أَوْ حَمَلَهَا : لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة فى بدن المصلى وسترته و بقعته ـ وهى محل بدنه وثيابه ـ مما لايعفى عنه : شرط لصحة الصلاة . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وهو احتمال لابن عقيل ، وعنه : أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين . قال المجد : والصحيح البطلان] فى باب شروط الصلاة . ويأتى قريباً إذا حمل قارورة فيها نجاسة ، أو آدمياً ، أو غيره ، أو مس ثوباً ، أو حائطاً نجساً ، أو قابلها ولم يلاقها .

قوله ﴿ وإنْ طَيَّنَ الأرضَ النَّجِسة ، أو بَسَطَ عليها شيئاً طاهراً : صَحَّت صلاته عليها مَعَ الكَراهَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشارح : هذا أولى . وصححه فى المذهب ، والناظم . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وهو رواية عن أحمد . وأطلقهما فى المستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، وتجريد العناية . وقال ابن أبى موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة : لم تصح الصلاة ، وإلا صحت الصلاة . وهو رواية عن أحمد . فعلى المذهب : تصح الصلاة مع الكراهة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح من غير كراهة .

تنبيه : محل هذا الخلاف : إذا كان الحائل صفيقاً . فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب . وحكى ابن منجا فى شرحه وجهاً بالصحة . وهو بعيد .

فائدة : حكم الحيوان النجس ـ إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلى عليه ـ حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح هنا ، وإن لم نصححها هناك . وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئاً ، وصلى عليه . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : فيتوجه ـ إن صح ـ جاز جلوسه ، وإلا فلا . ولو بسط على الأرض الغَصْب ثوباً له ، وصلى عليه : لم تصح . ولو كان له علو ، فغصب السفل وصلى فى العلو : صحت صلاته . ذكره ابن تميم وغيره . وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن بسط طاهراً على أرض غصب ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت .

قلت : ويتخرج صحتها . زاد فى الكبرى ، وقيل : تصح فى الثانية فقط . انتهى .

قلت : الذى يظهر إنما يكون هذا القول فى المسألة الأولى . وهى ما إذا بسط طاهراً على أرض غصب . وفى الفروع هنا بعض نقص .

قوله ﴿ وإنْ صَلَّى عَلَى مَكانٍ طاهِرٍ مِنْ بِساطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ : صَحَّتْ صَلاتُه ، إلا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً به ، بحَيْثُ يَنْجَرُّ معه إذَا مَشَى ﴾ .

اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر ، من بساط ونحوه ، وطرفه نجس ، فصلاته صحيحة . وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة ، ومايصلى عليه طاهر . والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بحركته ، ما لم يكن متعلقاً به . وقال بعض الأصحاب : إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . قال فى الفروع : والأول المذهب . وإن كان متعلقاً به ـ بحيث ينجر معه إذا مشى ـ لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده أو وسطه شىء مشدود فى نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بحبل ملقى على نجاسة ونحوه . وإن كان لاينجر معه إذا مشى ـ كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير الذى لايقدر على جره إذا استعصى عليه ـ صحت صلاته مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به فى الفصول ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع . وذكر القاضى وغيره : إن كان الشد فى موضع نجس مما لا يمكن جره معه ـ كالفيل ـ لم يصح ، لحمله ما يلاقيها . وجزم به صاحب التلخيص ، والمحرر ، وغيرهما .

فائدة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله ﴿ ومَتَى وجَدَ عَلَيْهِ نجاسةً لا يَعْلَمُ : هَلْ كانتْ في الصَّلاةِ ، أَو لا ؟ فصلاته صحيحة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر فى التبصرة وجهاً : أنها تبطل .

قوله ﴿ فإنْ عَلِمَ أَنَّها كانَتْ فى الصَّلاةِ ، لَـكِنْ جَهِلَها أَوْ نَسِيَها ، فعلى روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة فى النـاسى . وأطلقهما فيهما فى المستوعب ، والمحرر ، والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية .

إحداهما : تصح . وهى الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقي الدين . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، وتصحيح المحرر . وجزم بهـا فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم وغيره .

والرواية الثانية : لا تصح ، فيعيد . وهو المذهب . قال فى الفروع : والأشهر الإعادة . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين . وجزم به الإفادات . وقدمه فى الرعايتين . وجزم به القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما فى الناسى . وقيل: إن كانت إزالتها شرطاً أعاد . وإن كانت واجبة فلا . ذكره فى الرعاية . وقال الآمدى : يعيد ، إن كان قد توانى ، رواية واحدة . وقطع فى التلخيص : أن المفرط فى الإزالة ـ وقيل فى الصلاة ـ لا يعيد بالنسيان .

تنبيهان

الأول : قال القـاضى فى المجرد ، والآمدى ، وغيرهما : محل الروايتين فى الجاهل . فأما الناسى : فيعيد رواية واحدة . قال الشيخ تقى الدين : ليس عنه نص فى الناسى . انتهى . والصحيح : أن الخلاف جار فى الجاهل والناسى . قاله المجد . وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين . وأطلق الطريقين فى الـكافى .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : على القول بأن اجتناب النجاسة شرط

أما على القول بأن اجتنابها واجب : فيصح قولاً واحداً عند الجمهور . وتقدم أن صاحب الرعاية حكى قولاً واحداً : أنه لايعيد ، إن قلنا واجب ، وإن قلنا شرط : أعاد . فدل أن المقدم خلافه .

الثالث : مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هى نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها . أو جهل أنها كانت عليه ، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن . فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور . وقطعوا به . وقال فى الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا . وجزم به فى تجريد العناية . وأما إذا جهل كونها فى الصلاة أم لا : فتقدم فى كلام المصنف وهو قوله « ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت فى الصلاة أم لا ؟ »

فوائد

الأولى : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسى لها فى الصلاة . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حمدان ، وابن تميم . وقال أبو المعالى وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب .

الثانية : لو علم بها فى الصلاة لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل مطلقا . فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير . ولا مضى زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك : أزالها هنا و بنى ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير ، أو فى زمن طويل ، فالمذهب تبطل الصلاة . وقيل : يزيلها ويبنى .

قلت : وهو ضعيف .

الثالثة : لو مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ، ولم يلاقها . أو سقطت عليه فأزالها سريعاً ، أو زالت هى سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند

إليه : صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب فى الجميع . وقيل : لا يصح . ولو استند إليه : لم يصح .

الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته . ولو حمل حيواناً طاهراً صحت صلاته بلا نزاع . وكذا لو حمل آدمياً مستجمراً على الصحيح من المذهب . وقيل : لاتصح إذا حمل مستجمراً . وأطلقهما فى التلخيص والرعايتين ، والحاويين . وابن تميم . ولو حمل بيضة مَذِرة ، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً : لم تصح صلاته . جزم به الناظم . و إليه ميل المجد فى شرحه . فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة . وقال : بل أولى بالمنع . وقيل : تصح صلاته . وجزم به فى المنور . وأطلقهما فى الفروع . وقال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان .

الخامسة :قال المجد فى شرحه فى هذا الباب :باطن الحيوان مقو للدم والرطوبات النجسة ، بحيث لايخلو منها . فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعا . وقال فى باب إزالة النجاسة ـ عند قوله « ولا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة » ـ وأما المنى واللبن والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة . لأن ما كان فى الباطن مستتراً بستار خلقة ليس بنجس ، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فظاهر كلام المجد فى المكانين يختلف . لأنه فى الأول حكم بنجاسة ما فى الباطن ، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة . وفى الثانى : قطع بأنه ليس بنجس . وهذا الثانى ضعيف . قال فى الفروع فى باب إزالة النجاسة ، قال بعض أصحابنا : ما استتر فى الباطن استتار خلقة ليس بنجس . بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . كذا قال . انتهى .

قوله ﴿ وإذَا جَبَرَ ساقَهُ بِعَظْمٍ نجس فجُبِرَ لم يلزمه قَلْعُه إذا خاف الضرر ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، كما لو خاف التلف . وعنه يلزمه . فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم . و إذا لم يغطه اللحم ، فالمذهب أنه يتيمم له . وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه التيمم . ولو مات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالى : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة . و إلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه قلعه أم لا .

قوله ﴿ فإنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فأعادَها بحرارتِها ، فثَبَتَتْ . فهى طاهِرة ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جَبَر به ساقه ، كما تقدم فى التى قبلها . وقال ابن أبى موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر . و إن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه . و يعيد ما صلى معه . وكذا الحكم لو قُطع أذنه فأعاده فى الحال . قاله فى القواعد .

فائدة : لو شرب خمراً ، ولم يَزُل عقله : غسل فمه وصلى ، ولم يلزمه قَيْؤه . نص عليه . وجزم به كثير من الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه يلزمه ، لإمكان إزالتها .

قوله ﴿ ولا تصِحُّ الصلاةُ فى المَقْبَرةِ والحَمَّام والحُشِّ وأَعْطان الإبِل ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : هو أشهر وأصح فى المذهب . قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب . وهو من المفردات . وعنه إن علم النهى لم تصح ، و إلا صحت . وعنه تحرم الصلاة فيها . وتصح . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة . وعنه تكره الصلاة فيها . وقيل : إن خاف فوت الوقت ، صحت . وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال ، و إن فات الوقت . ذكرهما فى الرعاية . قال فى القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة فى مواضع النهى على القول بأن النهى للتحريم . وتصح على القول بأن النهى للتنزيه . هذه طريقة المحققين . و إن كان من الأصحاب من يحكى الخلاف فى الصحة ، مع القول بالتحريم . انتهى .

تنبيه : عموم قوله « ولا تصح الصلاة فى المقبرة » يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم[1] . وهو إحدى الروايات عن أحمد . وصححها الناظم . وقدمه فى الرعاية ، والحاوى الصغير . قال فى الفصول فى آخر الجنائز : أصح الروايتين لا تجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل ، وأطلقهما فى المذهب ، والمغنى ، وابن تميم ، والفائق . وعنه تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس فى تذكرته : تباح فى مسجد ومقبرة . قال فى المحرر : لا يكره فى المقبرة . قال فى الكافى : ويجوز فى المقبرة . قال فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنازة فى المقبرة . قال فى الخلاصة ،والإفادات، وإدراك الغاية : لا تصح صلاة فى مقبرة لغير جنازة . وقدمه المجد فى شرحه . وأطلقهن فى الفروع .

فوائد

الأولى : لايضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تميم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وقيل : يضر . اختاره الشيخ تقى الدين ، والفائق . قال فى الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال فى الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وأنه ظاهر كلامه .

الثانية : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزى فى المذهب ، وغيره

الثالثة : قوله عن أعطان الإبل « التى تقيم فيها وتأوى إليها » هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت

(١) ثبت فى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة على قبر الذى مات ودفن بالليل .

عن المنهل . زاد صاحب الرعاية وغيره : وماتقف فيه لترد الماء . زاد المصنف فى المغنى ـ بعد كلام الإمام أحمد ـ فقال وقيل : هو ماتقف فيه لترد الماء . قال : والأول أجود . وقال جماعة من الأصحاب : أو تقف لعلفها .

الرابعة : الحش : ماأعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه . ويستوى فى ذلك موضع الكنيف وغيره .

الخامسة : المنع من الصلاة فى هذه الأمكنة : تعبد ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : تعبدعند الأكثرين . واختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الشرح ، والرعاية الكبرى . قال ابن رزين فى شرحه : الأظهر أنه تعبد . وقيل : معلل . و إليه ميل المصنف . فهو معلل بمظنة النجاسة . فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . فعلى الأولى : حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله . وكذا مايتبعه فى البيع . نص عليه . وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال فى الرعاية الكبرى : ولاتصح الصلاة فى حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده ، وكل مايتبعه فى البيع من الأماكن وتحويه حدوده . ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم . فلا فرق فى المقبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوشة وغير المنبوشة[1] . وعلى الثانى : تصح فى أسطحة هذه المواضع .

قوله ﴿ وَالمَوْضِعِ المَغْصُوبُ ﴾

يعنى لاتصح الصلاة فيه . وهو المذهب . وعليه جمور الأصحاب . وقطع به كثير منهم فى المختصرات . وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى فنونه ، والطوفى فى مختصره فى الأصول ، وغيرهم . وقيل : تصح إن جهل النهى . وقيل : تصح مع الكراهة . حكاه ابن مفلح فى أصوله وفروعه وغيره . وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته ، و إلا فلا . وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال ، و إن فات الوقت . وقيل يصح النفل . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق .

(١) هو فى المقبرة معلل بأنه تعظيم للقبور وداع إلى دعائه وعبادته .

فهذه ثلاث طرق فى النفل تقدم . نظيرها فى الثوب المغصوب . وحيث قلنا « لا تصح فى الموضع المغصوب » فهو من المفردات .

فائدة : لا بأس بالصلاة فى أرض غيره أو مصلاه . بلا غصب ، بغير إذنه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلى فى كل أرض إلا بإذن صاحبها . ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة . ويحتمل أن يكون مراده الكراهة . فلهذا قال فى الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب صح فى الأصح . وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال فى الرعايتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال فى الفروع ، وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق . وأن الأرض المزدرعة : كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

قوله ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَسْطِحَتِهَا : كَذَلِكَ ﴾

يعنى كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب . قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة . ومحجَّة الطريق . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، والفائق . وهو من المفردات . وعنه تصح الصلاة فى هذه الأمكنة ، وإن لم يصححها فى غيرها ، ويحتمله كلام الخرقى . واختاره المصنف . وعنه تصح على أسطحتها ، وإن لم يصححها فى داخلها . واختاره المصنف ، والشارح . وقال أبو الوفا : سطح النهر لاتصح الصلاة عليه ، لأن الماء لا يصلى عليه . وهو رواية حكاها المجد فى شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحتها . وكرهها فى رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضى

ـ فيما تجرى فيه سفينة ـ كالطريق . وعلله بأن الهواء تابع للقرار . واختار أبو المعالى وغيره : الصحة كالسفينة . قال أبو المعالى. ولو جمد الماء فكالطريق . وذكر بعضهم فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تميم ، فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه : صح .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف: أن الصلاة تصح فى المدبغة . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقيل : هى كالمجزرة . واختاره فى الروضة . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين .

فوائد

إحداها : « المجزرة » : ما أعد للذبح والنحر . و « المزبلة » ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة . وإن كانت طاهرة . و « قارعة الطريق » ما كثر سلوك السابلة فيها . سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ما علا عن جادَّة المارة يَمْنَةً ويَسْرة . نص عليه . وقيل : يصح فيه طولا ، إن لم يضق على الناس ، لا عرضاً . ولا بأس بالصلاة فى طريق الأبيات القليلة .

الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة فى المقبرة . وإن حدثت القبور بعده حوله ، أو فى قبلته ، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة ، على ما يأتى قريبا . هذا هو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ويتوجه تصح . يعنى مطلقاً ، وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب . وقال الآمدى : لافرق بين المسجد القديم والحديث . وقال فى الهدى : لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بنى فيها مسجد ، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه . لأنه بنى فى أرضٍ الظاهر نجاستها[1] . كالبقعة النجسة ، وإن

(١) ثبت فى الصحيحين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مكان مقبرة للمشركين، بعد أن نبشت قبورها . فليس النهى لذلك. وإنما النهى لإفضائها إلى الشرك

بنى فى ساحة طاهرة ، وجعلت الساحة مقبرة جازت . لأنه فى جوار مقبرة . ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، وغيره . وقيل : لا يصلى فيه . ذكره فى التبصرة . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع . وقال القاضى : قد يتوجه الكراهة فيه .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها فى الطريق وحافتيها . فإنها تصح للضرورة . نص عليه . وكذا تصح على الراحلة فى الطريق . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة فى الطرقات / وقال فى الرعاية الكبرى : تصح صلاة الجمعة . وقيل : صلاة العيد والجنائز والكسوفين . وقيل : والاستسقاء فى كل طريق . وقال فى الصغرى : تصح صلاة الجمعة ـ وقيل : العيد والجنازة ـ فى طريق ، وموضع غصب . وقال ابن منجا فى شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة فى الموضع المغصوب . وخص كلام المصنف به . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع فى باب الإمامة بعد إمامة الفاسق . ويأتى هناك أيضاً بأتم من هذا .

الرابعة : من تعذر عليه فعل الصلاة فى غير هذه الأمكنة : صلى فيها . وفى الاعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم .

قلت : الصواب عدم الاعادة . وجزم به فى الحاوى الصغير . وقد تقدم نظير ذلك متفرقا ، كمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه .

قلت : قواعد المذهب : تقتضى أنه يعيد . لأن النهى عنها لا يعقل معناه . وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ الصَّلاة إِلَيْهَا ﴾

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة . نص عليه فى رواية أبى طالب وغيره . وعليه

الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقيل : لاتصح إليها مطلقاً . وقيل : لاتصح الصلاة إلى المقبرة فقط . واختاره المصنف ، والمجد ، وصاحب النظم ، والفائق . وقال فى الفروع : وهو أظهر ، وعنه لاتصح إلى المقبرة والحش ، اختاره ابن حامد ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى المنور . وقيل : لاتصح إلى المقبرة ، والحش ، والحمام . وعنه لايصلى إلى قبر أو حش أوحمام أو طريق . قاله ابن تميم . قال أبو بكر : فإن فعل ففى الإعادة قولان . قال القاضى : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهى إذا صلى إليها إلا الكعبة

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل . فإن كان بين المصلى و بين ذلك حائل ، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب[1] . قدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى الفائق وغيره . قال فى الفروع : وظاهره أنه ليس كسترة صلاة ، حتى يكفي الخط . بل كسترة المتخلى . قال : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا ، كما لا أثر له فى مار أمام المصلى . وعنه لا يكفى حائط المسجد . نص عليه . وجزم به المجد ، وابن تميم ، والناظم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . لكراهة السلف الصلاة فى مسجد فى قبلته حش وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى ، واستحسنه صاحب التلخيص . وعن أحمد نحوه . قال ابن عقيل : يبين صحة تأويلى لو كان الحائل كآخرة الرحل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاسة فى القبلة كهى تحت القدم لبطلت . لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ، لغسلها بالتراب قال فى الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا . ولا وجه له . وعدمه يدل على الفرق .

(١) الواضح من النصوص الصحيحة فى الكتاب والسنة : أن العلة فى النهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن ، و متخذيها : أن النهى شامل لكل قبر . وبالأخص قبور الأنبياء والصالحين . وأنه مهما اتخذت حوائل من جدر أو نصب أو نحوها لايبيح الصلاة

فائدة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها ، على الصحيح من المذهب . وحكى قولاً : لا تصح الصلاة .

قلت : وهو بعيد جداً .

فوائد : تصح الصلاة فى أرض السباخ ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الرعاية : مع الكراهة . وعنه لا تصح . قال فى الرعاية : إن كانت رطبة . ثم قال : قلت مع ظن نجاستها . وعنه الوقف .

وتكره فى أرض الخسف . نص عليه ، وتكره فى مقصورة تحمى . نص عليه . وقيل : أولا ، إن قطعت الصفوف . وأطلقهما فى الرعاية .

وتكره فى الرحَى . وعليها ذكره الآمدى ، وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى وغيرهم . وسئل الإمام أحمد . فقال : ما سمعت فى الرحى شيئاً .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه : مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقال الشيخ تقى الدين : وإنها كالمسجد على القبر . وقال : وليست ملكا لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله . لأنا صالحناهم عليه . نقله فى الفروع فى الوليمة .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِى الْكَعْبَةِ . وَلاَ عَلَى ظَهْرِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه تصح . واختارها الآجرى ، وصاحب الفائق .

فائدتان

إحداهما : لو نذر الصلاة فيها : صحت من غير نزاع أعلمه ، إلا توجيهاً لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضى فيمن نذر الصلاة على الراحلة : لاتصح

الثانية : لو وقف على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شىء ، أو

صلى خارجه لـكن سجد فيه : صحت صلاة الفريضة والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى المحرر . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه ، والحاوى . وقيل : لا تصح . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وإليه ميل المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى . وأطلقهما فى المختصر ، وابن تميم ، والرعاية .

قوله ﴿ وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاتصح مطلقا .

قلت : وهو بعيـد . وعنه إن جهل النهى صحت ، وإلا لم تصح . وقيل : لا تصح فيها إن نُقِض البناء وصلى إلى موضعه . وقيل : لا يصح النفل فوقها . ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه فى الرعايتين .

ولايصح نفل فوقها فى الأصح . ويصح فيها فى الأصح . وهو ظاهر كلامه فى الخلاصة . فإنه قال : ويصلى النافلة فى الـكعبة ، وكذا فى المنور .

تنبيه : ظاهر قوله « إذا كان بين يديه شىء منها » أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها : أنها تصح . واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها : صحت صلاته . والشاخص كالبناء ، والباب المغلق ، أوالمفتوح ، أو عتبته المرتفعة . وقال أبو الحسن الآمدى : لايجوز أن يصلى إلى الباب إذا كان مفتوحاً .

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شىء من البيت إذا سجد ، وتارة لا يبقى شىء ، بل يكون سجوده على منتهاه . فإن كان سجوده على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق منه شىء : فهذا لا تصح صلاته قولا واحداً ، بل هو إجماع .

وإن كان بين يديه شىء منها إذا سجد ، ولـكن ما ثَمَّ شاخص . فظاهر كلام المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين فى الفروع ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته

فى الهداية ، والكافى ، وغيرهما كذلك . وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الصغرى . واختاره المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق . وهو المذهب على ماأسلفناه فى الخطبة .

والرواية الثانية : لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المغنى ، والشرح : فإن لم يكن بين يديه شاخص ، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى ، أو خشب غير مسمور فيها . فقال أصحابنا : لا تصح صلاته . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى : اختاره القاضى . وهو ظاهر كلامه فى تذكرة ابن عبدوس ، والمنور . فإنه قال « ويصح النفل فى الكعبة إلى شاخص منها » وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه قال « وتصح النافلة باستقبال متصل بها » وأطلقهما فى الفروع ، والمجد ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

فوائد

الأولى : لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ، ونحو ذلك . ولا يكون ذلك سترة . قاله الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : ويتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة فى الصلاة . لأنه شىء شاخص .

الثانية : إذا قلنا « تصح الصلاة فى الكعبة » فالصحيح من المذهب : أنه يستحب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يستحب . وقال القاضى : تكره الصلاة فى الكعبة وعليها . ونقله ابن تميم . ونقل الأثرم : يصلى فيه إذا دخله وجاهه كذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم . ولايصلى حيث شاء . ونقل أبوطالب : تقوم كما قام النبى صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين .

الثالثة : لونقض بناءالكعبة ، أو خربت ـ والعياذ بالله تعالى ـ صلى إلى موضعها

دون أنقاضها . وتقدم فى النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال نقضها . و إن صححناه ، ولو كان البناء باقياً . وأما التوجه إلى الحِجْر : فيأتى فى أثناء الباب الذى بعد هذا .

و إلى هنا نقف بالجزء الأول . وقد تم طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى غرة ذى الحجة الحرام آخر شهور سنة ١٣٧٤ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقد صحح على أقصى ماتبلغه طاقة الحريص .

والله المسئول ، أن يوفق ويعين على طبع الجزء الثانى الذى سيكون أوله « باب استقبال القبلة » إن شاء الله تعالى .

والحمد لله أولا وآخراً . وأفضل صلواته وتحياته المباركات على خير خلقه ، وصفوة رسله إمام المهتدين محمد وعلى آله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقى